

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص:
قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ(ة):

مزوزي فارس

إعداد الطالب (ة):

حداد بلال

بوطرفة عبد العزيز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.لمين هماش	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د.مزوزي فارس	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د.دغبوج نقي الدين	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

استمارة معلومات حول الأطروحة أو المذكرة

الاسم: بلال

اللقب: حداد

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: ماستر

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المستوى: سنة ثانية ماستر

عنوان المذكرة أو الأطروحة: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

المؤطر: الأستاذ الدكتور مزوزي فارس

الكلمات المفتاحية: حيث العهد بالولادة - القتل العمد - فترة النفاس - الظروف الاجتماعية - اضطراب ما بعد الولادة

تاريخ المناقشة للأطروحة (اليوم والشهر والسنة): 2026/06/17

السنة الجامعية: 2026/2025

الملخص كاملا بجميع اللغات المتوفرة: العربية - الإنجليزية

استمارة معلومات حول الأطروحة أو المذكرة

الاسم: عبد العزيز

اللقب: بوطرفة

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: ماستر

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المستوى: سنة ثانية ماستر

عنوان المذكرة أو الأطروحة: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

المؤطر: الأستاذ الدكتور مزوزي فارس

الكلمات المفتاحية: حيث العهد بالولادة - القتل العمد - فترة النفاس - الظروف الاجتماعية - اضطراب ما بعد الولادة

تاريخ المناقشة للأطروحة (اليوم والشهر والسنة): 2026/06/17

السنة الجامعية: 2026/2025

الملخص كاملا بجميع اللغات المتوفرة: العربية - الإنجليزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire	
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق	 Ministère de L'enseignement Supérieur Et de La Recherche Scientifique Université el tarf Faculté de Droit et des Sciences Politiques Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حادي بلال
 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102594108
 الصادرة بتاريخ: 2017/01/04
 عن دائرة: الطارف

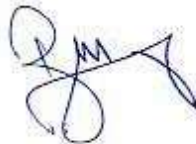
المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: جريمة قتل الطفل حديث الولادة

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
 والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/14

إمضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire	
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق	 Ministère de L'enseignement Supérieur Et de La Recherche Scientifique Université el Tarf Faculté de Droit et des Sciences Politiques Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بملف قديم من السيرة العلمية ومكافئتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (د): بومطرفة عبد العزيز

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101945433

الصادرة بتاريخ: 2016/10/09

عن دائرة: العلوم السياسية والاجتماعية

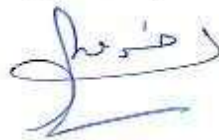
المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإجازة مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: جريدة قتل الطفل حديث الولادة

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/11

إمضاء المعني



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا إله إلا هو عليه أتوكل والذي خول لي أن أخترفه من
ينابيع العلم مما ينير دربي ويرفعني الى سلم الدرجات ويسرني الى
إتمام هذا العمل

الى روح أبي الغالية رحمه الله والى أمي العزيزة أطال الله في عمرها
الى جميع الإخوة والأخوات والى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل
والى كل طلبة الدفعة

وشكرا جزيلا

حداد بلال

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا إله إلا هو عليه أتوكل والذي خول لي أن أتعرفه من
ينابيع العلم مما ينير دربي ويرفعني الى سلم الدرجات ويسرني الى
إتمام هذا العمل

الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
الى جميع الإخوة والأخوات والى عائلتي الصغيرة الزوجة والأبناء والى
كل من ساهم في إنجاز هذا العمل والى كل طلبة الدفعة
وشكرا جزيلا

بواسطة عبد العزيز



الى كل من لهم الفضل بعد الله في وصولنا الى هذه المرحلة
إلى الأستاذ الدكتور مزوزي فارس الذي بفضل توجيهاته لنا تم إنجاز
هذا البحث

الى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ومد يد العون من قريب ومن بعيد
الى جميع عمال وموظفي جامعة الشاذلي بن جديد ونخص بالذكر القائمين على
شؤون كلية الحقوق وخاصة قسم الماستر
الى جميع طلبة الدفعة
وشكرا جزيلا

مقدمة

مقدمة

يُعد الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي كفلتها الشرائع والقوانين، لذلك حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جزائية فعالة له، ومن بين الجرائم التي أفرد لها تنظيمًا خاصاً جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، لما تتميز به من ظروف قانونية ونفسية واجتماعية تجعلها تختلف عن جريمة القتل العمد العادية، الأمر الذي يستوجب دراسة أحكامها القانونية وبيان خصوصيتها في التشريع الجزائري.

ثانياً: الأهمية القانونية للبحث

تتمثل الأهمية القانونية لهذه الدراسة في إبراز السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في تنظيم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، وبيان أركانها وعقوباتها وأسباب التخفيف المقررة لها، مع توضيح أوجه الاختلاف بينها وبين جريمة القتل العمد، بما يساهم في فهم النصوص القانونية وتطبيقها تطبيقاً سليماً.

ثالثاً: أهداف البحث

1- الأهداف الذاتية:

- تنمية الرصيد العلمي والمعرفي في مجال القانون الجنائي.
- تعميق الفهم بأحكام الجرائم الواقعة على الأشخاص، وخاصة جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.
- اكتساب مهارات البحث والتحليل القانوني.

2- الأهداف الموضوعية:

- بيان مفهوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة وأركانها القانونية.
- توضيح السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري بشأنها.
- إبراز أوجه الاختلاف بينها وبين جريمة القتل العمد.
- الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية في حماية الطفل حديث العهد بالولادة.

رابعاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بما يحقق التوازن بين حماية حق الطفل في الحياة ومراعاة الظروف النفسية والاجتماعية للأمر؟

خامساً: المنهج المتبع

اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات.

سادساً: تقسيم الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، بينما خُصص الفصل الثاني لدراسة السياسة الجنائية والعقابية لهذه الجريمة، ثم خُتمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة قتل
الطفل حديث العهد بالولادة

تمهيد

تُعد جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم الخاصة التي حظيت بتنظيم قانوني متميز داخل التشريع الجنائي، نظراً لما يحيط بها من ظروف نفسية واجتماعية استثنائية، تجعلها تختلف عن جريمة القتل العادي من حيث الأركان والعقوبة. فالمشرع، وهو يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الحق في الحياة من جهة، ومراعاة الوضعية النفسية للأم أثناء فترة الحمل والولادة من جهة أخرى، أفرد لهذه الجريمة مقتضيات خاصة تُخفف من حدتها مقارنة بالقتل العمد.

ويكتسي الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الجريمة أهمية بالغة، لكونه يُحدد بدقة مدلول الطفل حديث العهد بالولادة، والمدة الزمنية التي تُعتبر فيها الواقعة داخلة ضمن هذا الوصف الجرمي، وكذا طبيعة العلاقة الخاصة التي تربط الجاني بالمجني عليه، والتي تقتصر غالباً على الأم. كما يبرز هذا الإطار الأسس القانونية التي اعتمدها المشرع في التمييز بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الواقعة على النفس، خاصة القتل العادي، سواء على مستوى القصد الجنائي أو من حيث السياسة العقابية المعتمدة.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة المباحث

المبحث الأول: تعريف الجريمة وخصائصها

المبحث الثاني: الركن القانوني والركن المادي

المبحث الثالث: الركن المعنوي ومسؤولية الجاني

المبحث الأول: تعريف الجريمة وخصائصها

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتحدث في المطلب الأول على مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة ونتطرق في المطلب الثاني على تعريف الجريمة قانونياً وفي الأخير نتحدث في المطلب الثالث على التمييز بين قتل الطفل عند الولادة والقتل العادي.

المطلب الأول: مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة

يُقصد بالطفل حديث العهد بالولادة ذلك المولود الذي انفصل كلياً عن جسم أمه وخرج إلى الحياة حياً، ولم تمضِ على ولادته إلا مدة زمنية قصيرة جداً، تُقدَّر عادةً بالساعات الأولى أو الأيام القليلة التي تلي الولادة مباشرة. ويُعتد في هذا المفهوم بكون الطفل قد وُلد حياً، بغض النظر عن مدة بقاءه على قيد الحياة بعد الولادة، ما دام قد ظهرت عليه إحدى علامات الحياة المستقلة، كالتنفس أو الصراخ أو الحركة¹. ولا يضع أغلب التشريعات الجنائية تعريفاً زمنياً دقيقاً لمفهوم "حديث العهد بالولادة"، وإنما ترك تقدير ذلك للفقهاء والقضاء، اللذين يستندان في تحديده إلى الظروف الواقعية والطبية المحيطة بالواقعة، وكذا إلى مدى استمرار التأثيرات النفسية والفيزيولوجية للولادة على الأم. ويرتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بالحالة النفسية الخاصة التي تعيشها الأم أثناء الولادة أو في الفترة التي تليها مباشرة، وهي الحالة التي تُبرر إفراد تنظيم قانوني خاص لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة².

وعليه، فإن وصف الطفل بكونه حديث العهد بالولادة لا يتحدد فقط بعنصر الزمن، وإنما يقوم كذلك على عنصر الاعتماد الكامل على أمه وعدم استقراره الحيوي، مما يميزه عن باقي مراحل الطفولة، ويجعل الاعتداء عليه خلال هذه المرحلة خاضعاً لأحكام خاصة تختلف عن القواعد العامة للقتل العمد³. يُعد العنصر الزمني من أبرز المعايير المعتمدة لتحديد ما إذا كان الطفل يُعتبر حديث العهد بالولادة، غير أن المشرع لم يُحدد مدة زمنية دقيقة، تاركاً ذلك لتقدير الفقهاء والقضاء. وقد ذهب جانب من الفقهاء إلى اعتبار الطفل

¹ — على القصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2008، ص43

² — عبد الله سليمان، في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص90.

³ — عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص93.

الفصل الأول: — الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

حديث العهد بالولادة خلال الساعات الأولى التي تلي الولادة، بينما وسَّع اتجاه آخر هذا المفهوم ليشمل اليوم الأول أو الأيام القليلة الأولى بعد الولادة، ما دامت آثار الولادة النفسية والجسدية لا تزال قائمة لدى الأم.

يرتبط مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة بالوضعية الطبية لكل من الأم والوليد، إذ يُراعى:

- عدم استقرار الوظائف الحيوية للطفل.
 - اعتماد الطفل الكامل على أمه في البقاء على قيد الحياة.
 - الحالة الصحية والنفسية للأم، خاصة ما يتعلق باضطرابات ما بعد الولادة.
- ويُستأنس في هذا الإطار بالتقارير الطبية والخبرة الشرعية لتحديد زمن الوفاة، وحالة المولود عند الولادة، ومدى استمرارية آثار المخاض¹.
- لا ينفصل مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة عن الحالة النفسية الخاصة بالأم، إذ إن المبرر الأساسي لتخصيص هذه الجريمة بتنظيم خاص هو ما قد تعانيه الأم من:
- صدمة الولادة.
 - الخوف أو القلق الشديد.
 - الضغوط الاجتماعية، خاصة في حالات الحمل غير المرغوب فيه.
- وبالتالي، فإن استمرار هذه الحالة النفسية يُعد عاملاً حاسماً في اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة من الناحية القانونية.
- استقر القضاء في عدد من الاجتهادات على أن وصف الطفل بكونه حديث العهد بالولادة مسألة واقعية تُقدَّر حسب ظروف كل قضية على حدة، اعتماداً على:
- زمن ارتكاب الفعل.
 - حالة الأم النفسية.
 - التقارير الطبية والشرعية.
- ولا يُشترط القضاء مدة زمنية ثابتة، بل يكفي بثبوت الارتباط المباشر بين فعل القتل وظروف الولادة.
- يجب التمييز بين:
- الطفل حديث العهد بالولادة: موضوع الجريمة الخاصة.
 - الجنين: الذي لم يولد بعد، ويخضع للاعتداء عليه لأحكام الإجهاض.

¹ - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002، ص 39.

- الطفل الرضيع: الذي تجاوز مرحلة الولادة المباشرة، ويُطبق بشأنه القتل العادي. يتضح أن مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة هو مفهوم مرن وغير جامد، يقوم على تداخل معايير زمنية وطبية ونفسية، ويُقدّر في ضوء ظروف كل واقعة، بما ينسجم مع فلسفة المشرع في التخفيف من المسؤولية الجنائية للأُم دون المساس بحرمة الحق في الحياة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة قانونيا

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من جرائم الاعتداء على الحق في الحياة المخول قانونا في التشريعات الوضعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية على اعتبار أن هذا الحق هو الحق الذي يحميه القانون باليات جزائية، نص المشرع الجزائري على جريمة القتل في القسم الأول بعنوان القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية من الباب الثاني المرسوم بالجنايات والجناح ضد الأفراد في المواد 254 و261.¹ تشير بادئ ذي بدء بأن المشرع الجزائري عرف القتل بأنه "إزهاق روح إنسان عمدا، وعرف المشرع الجزائري أيضا جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في نص 259 من قانون العقوبات بقولها: «قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل²

حديث عهد بالولادة، ومما لا شك فيه أن كيان الإنسان الروحي والجسدي هو من أهم المصالح الجديرة بحماية القانون، والكائن البشري هو الخلية الأولى للمجتمع ولا بقاء للمجتمع إذا سمح لأفراده أن يتعدى كل منهم على حياة غيره أو جسمه.³

ويقصد بجريمة قتل الوليد هي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها حديث العهد بالولادة، إما انتقاء للعار أو خوفا من الفضيحة وإما لسبب آخر سواء في ذلك أن كان الولد شرعيا أو ابن زنا ويستوي أن تكون الأم متزوجة أو غير متزوجة.

المطلب الثالث: التمييز بين قتل الطفل عند الولادة والقتل العادي

¹—أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام الطبعة الحادية عشر دار هومة الجزائر، 2012، ص98.
²—أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الأول الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص30.
³—أسحق إبراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص39.

نص المشرع الجزائري على جريمة القتل العادي فالمواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات والتي يمكن أن تعرف بأنها اعتداء على مخلوق لم ير بعد الوجود¹.

ويختلف الطفل حديث الولادة عن الجنين من حيث أن الأول جاوز مرحلة الجنين ولم يدخل في مرحلة الطفولة، فهو في مرحلة وسطى بين الجنين والطفل وهذا يعني أن الفرق بينهما يكمن في بداية الولادة إذ قبل هذه اللحظة يعتبر المخلوق جنينا وكل اعتداء عليه يشكل جريمة إجهاض وبعد ها يعتبر طفل ويمكن أن تقع عليه هذه الجريمة².

إن الحماية الجنائية المقررة للجنين تختلف عن تلك المقررة للطفل حديث الولادة، فالأول يحظى بالحماية التي يقررها المشرع في النصوص التي تعاقب على القتل العادي، أما حماية الطفل حديث الولادة فتتم من خلال النصوص التي تعاقب على جريمة القتل³.

كما يتجلى الاختلاف بينهما من حيث العقوبات المقررة لقتل الطفل العادي أقل شدة تلك المقررة لقتل طفل حديث الولادة كما أنه يعاقب على القتل حتى ولو وقع خطأ بينما القتل العادي يشترط أن يتم عمدا لأن لو حدث خطأ فلا عقاب على مرتكبه.

إضافة إلى ما سبق فإن القتل العادي قد يباح قانونا إذا ارتكب من أجل إنقاذ حياة الأم الحامل وتم في ظل احترام الشروط والإجراءات القانونية بينما لا يباح قتل طفل حديث الولادة أيا كان العذر، فالمشرع إذا في جريمة القتل العادي وازن بين حقين، حق الجنين في الحياة وحق الأم الحامل في الاستمرار في الحياة، ورجع أو فضل حياة الأم على حياة الجنين غير المؤكدة.

التمييز الأساسي بين قتل الطفل عند الولادة (قتل المواليد أو الرضع) والقتل العادي يكمن في صفة الجاني (غالبا الأم)، حداثة عهد الجريمة بالولادة (حديث الولادة)، ووجود عذر مخفف للأم نتيجة الحالة النفسية والجسدية التي تسبق أو تلي الولادة مباشرة، مما يؤدي إلى عقوبات أخف (السجن) بدلاً من عقوبة الإعدام التي

¹ -محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، [د.ت.].، ص 17

² - محمد سعيد نمور الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار عمار، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1990 ص.88

³ - فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2009 ص.7

تطبق على القتل العادي، وذلك في تشريعات مثل القانون الجزائري، مع الإشارة إلى أن من يشارك الأم قد لا يستفيد من العذر المخفف.¹

أوجه التمييز:

1. طبيعة الجريمة:

- قتل الطفل عند الولادة (Infanticide): إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، وغالباً ما ترتكبه الأم، وقد يكون نتيجة اضطرابات نفسية.
 - القتل العادي (Murder): إزهاق روح أي شخص، بغض النظر عن عمره أو الظروف المحيطة بالولادة، ويستوجب عقوبات أشد.
- الصفة القانونية للمجني عليه والفاعل:

- طفل حديث الولادة: يستفيد من حماية خاصة في القانون، ويُعتبر جريمة مستقلة.
- الأم: قد تُعامل كفاعل أصلي أو شريك في قتل وليدها، لكن القانون يراعي حالتها النفسية، كما في القانون الجزائري.

العذر المخفف والعقوبة:

- قتل الطفل: تستفيد الأم من عذر مخفف (حالة نفسية تعقب الولادة) مما يخفف مسؤوليتها ويخفض العقوبة للسجن المؤقت، بينما يطبق الإعدام على القتل العادي.
 - القتل العادي: العقوبة تكون الإعدام غالباً، ولا يوجد عذر مخفف مرتبط بالولادة.
- السبب وراء الجريمة (الدافع):

- قتل الطفل: غالباً ما يرتبط برغبة الأم في إخفاء الخطيئة أو عار الأمومة العازبة، مما يضعف إدراكها ووعيها، بحسب بعض التشريعات.
 - القتل العادي: قد تكون الدوافع متنوعة (مال، انتقام، إلخ) وتفتقر للعذر النفسي المرتبط بالولادة.
- القانون يميز بين الجريمتين عبر النظر إلى حالة الفاعل (الأم) وحداثة عهد الجريمة بالولادة، مما يؤدي إلى معاملة خاصة وعقوبات مخففة لقتل الطفل حديث الولادة مقارنة بالقتل العادي.

¹ - خليل سالم أحمد أبو سليم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان

الطبعة الأولى، 2014، ص35

المبحث الثاني: الركن القانوني والركن المادي

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتحدث في المطلب الأول على الركن القانوني (الرضا الجنائي المطبق)، نتطرق في المطلب الثاني على الركن المادي للجريمة ونتطلب في المطلب الثالث على وسائل ارتكاب الجريمة والظروف المحيطة بها.

المطلب الأول: الركن القانوني (الرضا الجنائي المطبق)

لفهم الركن القانوني لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة فيما يتعلق بالرضا الجنائي المطبق، يجب تفصيل الأمور وفقاً للفقهاء والقانون الجنائي. سيتم توضيح الأمر خطوة بخطوة¹:

1- الركن القانوني لجريمة قتل الطفل حديث الولادة

في معظم التشريعات العربية، يُنظر إلى قتل الطفل حديث الولادة ضمن جرائم القتل العمد، مع بعض الاستثناءات أو التخفيفات إذا كان القتل في ظروف خاصة (مثل حالة الأم بعد الولادة بسبب ضغوط نفسية أو اجتماعية)

المكونات القانونية للركن الجنائي:

1. الركن المادي (الفعل):

- يتمثل في القتل الفعلي للطفل حديث الولادة، أي القيام بفعل يؤدي مباشرة إلى وفاة الطفل.
- يشمل الفعل الإيجابي (كالضرب أو الخنق) أو الإهمال الجسيم في حالات معينة إذا كان يفضي إلى الموت (حسب نص القانون المحلي)²

2. الركن المعنوي (القصد/النية):

- يتطلب وجود نية القتل أو إدراك نتائج الفعل.
- في حالة بعض التشريعات، إذا كان القتل من قبل الأم بعد الولادة مباشرة وبظروف خاصة (مثل الرضاعة أو الهلع النفسي)، يُنظر أحياناً إلى تخفيف العقوبة أو التمييز بين القتل العمد والقتل غير العمد.

2- الرضا الجنائي (القصد/العلم)

¹ – جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص103.

² – أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر دار هومة الجزائر، 2012، ص35.

الرضا الجنائي يعني إدراك الشخص أن الفعل الذي يقوم به قد يؤدي إلى الوفاة ورغبته في هذا النتيجة أو قبوله بها:

- إذا ارتكب شخص قتل الطفل مع إدراكه تماماً أن الفعل يفضي إلى الموت، فهذا يُمثل الرضا الجنائي الكامل وتعتبر الجريمة قتل عمدي.
- إذا ارتكب الفعل دون نية مباشرة للقتل، ولكن كان يعلم أن الفعل قد يسبب الموت، فهذا يُعتبر قصداً غير مباشر ويظل الركن الجنائي قائماً.
- معظم التشريعات تميز بين القتل العمد والقتل شبه العمد على أساس الرضا الجنائي:
- القتل العمد: رضا جنائي مباشر أو قصدي.
- القتل شبه العمد أو الإهمال: رضا جنائي محدود أو لا إرادة كاملة للنتيجة.

3- تطبيق الرضا الجنائي على جريمة قتل الطفل حديث الولادة

- إذا كانت الأم أو الجاني واعياً بفعل القتل وأراد أو قبل نتيجة موت الطفل → القتل عمد مع رضا جنائي كامل.
- إذا كان الفعل تحت ضغط نفسي أو حالة اضطرار، قد يقلل القصد الجنائي → القتل قد يُصنف شبه عمد أو مخفف¹.

نموذج فقهي/قانوني:

- القانون المدني أو الجنائي في معظم الدول العربية (مثل مصر أو الجزائر) يعطي اعتباراً خاصاً للطفل حديث الولادة ويستعمل مصطلح “القتل في حالة ولادة الأم مباشرة” لتخفيف العقوبة أحياناً، لكنه لا ينفي الركن الجنائي بالكامل إذا توافر القصد.

أ. الركن المادي (الفعل)

¹ - إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الثالث، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 39.

- الركن المادي هو القتل الفعلي للطفل حديث الولادة.
- يشمل¹:
- 1. الفعل الإيجابي المباشر: مثل الخنق، الضرب، أو إسقاط الطفل بطريقة متعمدة تؤدي للموت.
- 2. الفعل السلبي أو الإهمال الجسيم: مثل ترك الطفل في مكان خطير أو عدم توفير الرعاية الأساسية مباشرة بعد الولادة.
- يميز القانون بين القتل العمدى المباشر والقتل الناتج عن إهمال جسيم.
- ب. الركن المعنوي (النية أو الرضا الجنائي)
- الرضا الجنائي: وعي الجاني بأن فعله سيؤدي للموت، وقبوله بذلك.
- أنواعه:
- 1. الرضا الجنائي المباشر: القصد الكامل بموت الطفل القتل العمد الكامل.
- 2. الرضا الجنائي غير المباشر/القصد غير المباشر: الجاني يعلم أن فعله قد يؤدي للموت لكنه لا يقصده مباشرة هنا يعتبر القتل شبه العمدى.
- 3. غياب القصد الجنائي الكامل: الفعل كان نتيجة ضغط نفسي أو اضطراب شديد قد يعالج كقتل مخفف أو تحت ظروف مخففة.
- ج. الظروف المخففة الخاصة بالطفل حديث الولادة
- بعض التشريعات العربية (مثل القانون المصري، والجزائري) تعترف بحالات الولادة مباشرة بعد الولادة تحت الضغط النفسي للأم:²
- الهدف: التخفيف من العقوبة مع الحفاظ على المسؤولية الجنائية.
- شرط: وجود دليل على أن القصد الجنائي كان محدوداً بسبب حالة نفسية أو اضطراب شديد.
- ملاحظة مهمة: هذا لا يعفي الجاني تماماً من المسؤولية، لكنه قد يقلل من العقوبة من القتل العمد إلى القتل شبه العمد.

د. العقوبات المرتبطة بالرضا الجنائي

¹ -باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 29.

² - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 65.

• القتل العمد مع رضا جنائي كامل: عقوبة قصوى (قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد حسب التشريع المحلي)

• القتل شبه العمد (رضا جنائي محدود أو غير مباشر): عقوبة مخففة (سجن لعدة سنوات).

• القتل تحت ظروف مخففة (ضغط نفسي شديد للأُم): قد يكون الحكم مخففاً أو قضاء بالعقوبة المخففة مع مراعاة الظروف الإنسانية.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة

قبل التطرق إلى عناصر الركن المادي، جدير بنا الإشارة إلى صفة المجني عليه، وهو الطفل الضحية، إذ المصلحة المعتبرة هنا هي حماية الشخصية الحقيقية للطفل، لذلك منطقياً لا بد أن يوجد مسبقاً هذا الطفل قبل ارتكاب الفعل المادي عليه، المتمثل في طمس هويته وإخفاء شخصيته. والأشكال أن النص القانوني لم يحدد لنا من هو الطفل الذي يقصد ضمان حمايته. أنه إنَّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عبارة "طفل حديث عهد بالولادة"، إلا يفهم، ذلك ضمناً عندما تحدّث عن والدّة طفل حي أو استبدال طفل بطفل آخر في المصحّات والمستشفيات في المادة 321 قانون عقوبات. في حين تطرق إليها المشرع العراقي من خلال المادة 381 من قانون العقوبات التي تنص: «يعاقب بالحبس من أبعد طفل حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه وإخفاءها إبداله بآخر أو نسبه زوراً إلى غير والدته.» وذهب القضاء الفرنسي إلى أن: الجريمة قد تتحقق في كل مرة تتعلق بطفل صغير من أجل المحافظة على الحالة المدنية الدقيقة له.

كما اشترط النص الفرنسي الجديد 227/13 قانون عقوبات، أن يولد الطفل حياً خالف لما هو معمول به في التشريع الجزائري في المادة 321، والعلة التي توخاها المشرع الفرنسي هو حماية الحالة المدنية للطفل، لذا يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصر الحياة في الضحية، لكن ما يبرر موقف المشرع الجزائري عندما لم يشترط عنصر الحياة في الضحية كونه يهدف إلى حماية شخصية الطفل وكيانه كإنسان، فالجريمة قائمة حياً أو ميتاً.¹

وقد عاقب المشرع الجزائري على هذا الفعل في المادة 321 السالفة الذكر، والتي ميزت بين وضعين

أولاً: إخفاء نسب طفل حي

¹ – أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، محاضرات غير منشورة أُلقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 13 معهد القضاء، الجزائر. 2003-2004، ص 60.

بالنسبة للسلوك المادي في هذه الجريمة فيأخذ أربع صور، يمكن أن يتم من خلالها السلوك الإجرامي وهي: (النقل، الإخفاء، الاستبدال، تقديم طفل على أنه ولد امرأة لم تضع أصلاً)، وفيما يلي شرح هذه الصور:

أ-نقل طفل

وذلك بإبعاده عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان آخر، بقصد وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل أو التحقق من شخصيته أو من هويته أو نسبه.

ب-إخفاء طفل

ووجه الاختلاف بين هذه الصورة وسابقتها يكمن في أن هذه الأخيرة تتمثل في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفائه وحجبه عن الغير في ظروف يستعصي معها إثبات حالته المدنية

ج-استبدال طفل بآخر

وذلك عندما يوضع طفل مكان الطفل الذي ولدته المرأة الحقيقية، إما من طرف هذه المرأة أو من طرف الغير، وإن هذا الغش الذي يكون بالإدخال المادي لطفل في عائلة يكون غريباً عنها، يشكل جنائية، وفي الواقع يمكن لهذه الأخيرة أن تحصل إما عن طريق إبدال طفل شرعي بآخر، أو طفل طبيعي بطفل شرعي، وتكمن هذه الصورة في استبدال طفل بطفل آخر بعد الولادة مباشرة في المستشفى أو المصحات، وعادة ما يكون الوليد المراد استبداله ذكر، ووضع مكانه أنثى. فهناك بعض الزوجات المهددات بالطلاق من أزواجهن في حالة إنجابهن إناث.¹

ولم يشترط المشرع صفة معينة في الشخص القائم بالتبديل، فقد يكون أحد والدي الوليد أو كالهما أو أي شخص آخر حضر عملية الولادة، كأن يكون الطبيب أو الممرضة أو القابلة أو كان الشخص موجوداً في مكان الولادة بالصدفة، أو عمداً إذا كان قد خطط لهذه الجريمة وانتظر اليوم الذي تتم فيه عملية الولادة لإجراء الإبدال.

د. تقديم طفل

¹ - أحمد السيد عرفة، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص.93.

على أنه المرأة لم تضع وذلك بغية نسبه لهذه الأخيرة وهو ما من شأنه أن يوهم الناس بأنه ابن امرأة معينة منسوب إليها والدته، بينما هي في الحقيقة أنها لا تربطه به أية علاقة قرابة، وهذا ما أكد عليه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1988.02.06

ويجب أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر بغية عدم التحقق من شخصيته، وبالتالي إخفاء نسبه، وفي حالة ما إذا تم نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر، دون إخفاء شخصيته الحقيقية أي نسبه، فلا مجال لقيام الجريمة، إذ تطبق في هذا المجال المادة 326 من قانون العقوبات لأن الأمر هنا يتعلق بالنسب الذي هو مجال الحماية، وعلى هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي، كأن تصرح امرأة أنها ولدت طفل وهي لم تلد أصلا، هنا نكون أمام التصريح الكاذب، أما الجريمة الأخرى فتتحقق.¹

ثانيا: حالة عدم تسليم جثة طفل

وتقوم هذه الجريمة كذلك إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من ق ع ج، هذا في التشريع الجزائري، ونجد المشرع المصري هو الآخر قد سلك نفس المنهج، إذ خصص لهذه الجريمة المادة 283 عقوبات حيث نصت على أن: كل من خطف طفل حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته.....والأمر هنا لا يتعلق بصيانة الأنساب، لأن الطفل الذي يولد ميتا لا يكون له نسب، وإنما يقصد حماية شخص الطفل، أو بالأحرى ضمان العقاب على حوادث قتل الأطفال التي يشتبه فيها ويتعذر إثباتها.²

المطلب الثالث: وسائل ارتكاب الجريمة والظروف المحيطة بها

¹ عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، والتوزيع، الجزائر، 1995، ص90.

² عبد الله عزيز فياض المؤنس، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في نظام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية: مجلد 1 عدد 1 (2023): مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ص20.

أولاً: وسائل ارتكاب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يقصد بوسائل ارتكاب الجريمة الطرق أو الأفعال التي يستعملها الجاني لإزهاق روح الطفل، ولا يشترط القانون وسيلة معينة، بل يكفي أن تؤدي الوسيلة إلى الوفاة.

1- الوسائل الإيجابية (الفعلية)

وهي الأفعال المباشرة التي تحدث الموت، مثل:

- الخنق أو الكتم (باليد أو بوسيلة مادية)
- الضرب أو الإيذاء الجسيم المؤدي للوفاة.
- الطعن أو الجرح باستخدام أداة حادة.
- الإغراق في الماء.
- الرمي من مكان مرتفع.

هذه الوسائل تدل غالباً على قصد جنائي مباشر.

2- الوسائل السلبية (الامتناع أو الإهمال العمدي)

وتتمثل في¹:

- الامتناع عن الرعاية الضرورية (عدم إرضاع الطفل أو تدفئته)
 - ترك الطفل في مكان خطر (العراء، القمامة، مكان مهجور)
 - عدم قطع الحبل السري أو العناية الطبية بعد الولادة مع العلم بخطورة ذلك.
- الامتناع يُعد وسيلة للقتل إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بالرعاية وكان الامتناع متعمداً.

3- الوسائل غير المباشرة

- استعمال وسيلة لا تقتل بذاتها ولكن تؤدي إلى الوفاة حتماً.
- مثال: إعطاء مادة ضارة، أو تعريض الطفل لظروف قاتلة (برد شديد)

¹ - د. علي مخلف حماد، د. حذيفة عادل عبد الكريم منصور، التطور التاريخي للضبط الإداري للنشاط الزراعي في العراق وأثره في التشريعات الحديثة، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية: مجلد 2 عدد 1 (2024): مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ص 60.

ثانيًا: الظروف المحيطة بجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

الظروف المحيطة هي العوامل الزمانية والنفسية والاجتماعية التي ترافق ارتكاب الجريمة، ولها أثر مهم فالتكييف القانوني والعقوبة.

1-الظروف الزمنية

- يشترط أن يكون القتل قد وقع أثناء الولادة أو بعدها بوقت قصير جدًا.
- فكرة “حديث العهد بالولادة” ترتبط بزمان قريب لا يسمح باستقلال الطفل الكامل عن أمه.

2-الظروف النفسية

- اضطراب الحالة النفسية للأم نتيجة الولادة.
- الخوف، الذعر، الصدمة، أو الانهيار العصبي.
- هذه الظروف قد تؤدي إلى:

○ تخفيف العقوبة

- أو اعتبار الجريمة صورة خاصة من القتل.

3-الظروف الاجتماعية

- الحمل غير الشرعي.
 - الخوف من الفضيحة الاجتماعية.
 - انعدام الدعم الأسري أو الاقتصادي.
 - الضغط المجتمعي الشديد.
- هذه الظروف لا تُبيح الجريمة، لكنها تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير المسؤولية.

4-صفة الجاني

- غالبًا ما تكون الأم هي الفاعل.
- بعض القوانين تشترط صفة الأم لتطبيق النص الخاص، وإلا عُدَّ الفعل قتلًا عاديًا.

ثالثًا: الأثر القانوني للوسائل والظروف

- الوسيلة تساعد في إثبات القصد الجنائي.

• الظروف المحيطة قد¹:

- تخفف العقوبة.
 - أو تغيّر وصف الجريمة من قتل عمد إلى صورة مخففة خاصة.
 - جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يمكن أن تُرتكب بفعل إيجابي أو بالامتناع العمدي.
 - الظروف النفسية والاجتماعية والزمنية المحيطة بالجريمة لها دور حاسم في التكييف القانوني والعقوبة.
 - المشرّع يوازن بين حماية حق الطفل في الحياة ومراعاة الوضع الإنساني للأم دون إسقاط المسؤولية الجنائية.
- رابعاً: ربط الوسائل والظروف بالأركان القانونية للجريمة

1-الركن المادي (الفعل)

- التجسيد المادي للجريمة يظهر من خلال الوسيلة المستخدمة:
- الفعل الإيجابي المباشر: كالخنق، الطعن، الضرب يوضح تنفيذ القتل.
- الفعل السلبي (الإهمال أو الامتناع): ترك الطفل دون رعاية يحقق الركن المادي بعد إثبات النتيجة المميتة.
- الظروف المحيطة (مثل الولادة الأخيرة أو الحالة النفسية للأم) قد تؤثر على تقييم الجريمة كقتل عمد أو قتل شبه عمد.

2-الركن المعنوي (القصد)

- القصد الجنائي يتحدد بالنظر إلى الوسيلة المستخدمة والظروف:
- استخدام وسيلة مباشرة مثل الطعن يدل على قصد مباشر.
- الإهمال أو ترك الطفل في مكان خطر قد يكون قصد متعمد أو شبه قصد حسب النية والوعي بخطورة الفعل.
- الظروف النفسية للأم بعد الولادة قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إذا كان هناك اضطراب نفسي مؤقت، لكنها لا تُلغي المسؤولية الجنائية تماماً.

3-الركن القانوني الخاص

¹ -أ. م. د. فاضل عواد محييد، تطور مبدأ المشروعية الجنائية (دراسة قانونية جنائية على النطاق الوطني والدولي ، (مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية: مجلد 3 عدد 1 (2025): مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ص36.

- بعض التشريعات تفرق بين¹:
 - القتل العادي للطفل حديث الولادة.
 - قتل الطفل حديث الولادة من قبل الأم بسبب ظروف الولادة أو الضغط النفسي والاجتماعي.
- الوسيلة والظروف تؤثر على التكيف القانوني:
 - استخدام وسيلة مميتة مباشرة + عقل سليم يؤدي إلى قتل عمد كامل.
 - فعل غير مباشر + حالة نفسية مضطربة يؤدي إلى جريمة مخففة خاصة بالأم بعد الولادة.

4-الاعتبارات العملية للتحقيق

- يجب جمع الأدلة المادية للوسيلة المستخدمة (أدوات، إصابات)
- توثيق الظروف المحيطة بالولادة والحالة النفسية للأم.
- استشارة الطب الشرعي لتحديد سبب الوفاة بدقة وربطه بالوسيلة.

خامساً: التكيف القانوني لوسائل ارتكاب الجريمة

1-عدم اشتراط وسيلة محددة

- القاعدة العامة في القانون الجنائي:
 - العبرة بالنتيجة (إزهاق الروح) لا بالوسيلة.
- أي وسيلة تؤدي إلى وفاة الطفل تصلح لقيام الجريمة، سواء كانت:
 - تقليدية (خنق، ضرب)
 - أو غير مباشرة (تعريض للخطر، امتناع عن الرعاية)

¹ - احمد عبد الستار نجم، د. مشعل عبد خلف، اثر طريقة الري على الميزة النسبية لإنتاج القمح في العراق للموسم 2023-2024 (محافظة الأنبار أنموذج دراسي) ، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية: مجلد 3 عدد 1 (2025): مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ص63.

سادسًا: تحليل الظروف المحيطة بالجريمة وأثرها القانوني

1-الظروف الزمنية (الشرط الجوهري)

- يشترط أن يقع القتل¹:
 - أثناء الولادة
 - أو بعدها مباشرة
- إذا طال الزمن، خرج الفعل من نطاق "حديث العهد بالولادة" وأصبح قتلًا عاديًا.

2-الظروف النفسية للأم

- يعترف الفقه الجنائي ب:
 - اضطراب نفسي مؤقت
 - انهيار عصبي ناتج عن آلام الولادة
- الأثر القانوني:

- لا ينفي الجريمة
- لكنه قد يؤدي إلى:
 - تخفيف العقوبة
 - أو تطبيق نص خاص مخفف

الفرق مهم بين:

- الجنون (ينفي المسؤولية)
- والاضطراب النفسي المؤقت (يخفف العقوبة فقط)

3-الظروف الاجتماعية والأخلاقية

- الحمل غير الشرعي
- الخوف من الفضيحة
- النبذ الاجتماعي
- الموقف القانوني:
- هذه الظروف لا تُبرر الجريمة

¹-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبع دار هومة الجزائر، 2013، ص39.

- لكنها تُعد:
 - ظروفًا قضائية مخففة
 - تؤثر في تقدير العقوبة
- سابعًا: صفة الجاني وأثرها في الجريمة

1- صفة الأم

- غالبية التشريعات تشترط¹:
 - أن تكون الجانية الأم
 - يُطبق وصف "قتل طفل حديث العهد بالولادة"
- إذا ارتكب الجريمة شخص آخر:
 - تُكَيَّف كقتل عمد عادي

2- الشريك في الجريمة

- إذا ساعد شخص الأم:
 - يُسأل جنائيًا
 - لكن لا يستفيد من التخفيف الخاص بالأم
- ثامناً: موقف القضاء والفقهاء

- القضاء يعتمد على:
 - تقرير الطب الشرعي
 - توقيت الوفاة
 - الحالة النفسية للأم
- الفقهاء الجنائي يرون أن:
 - الجريمة ذات طبيعة خاصة
 - تجمع بين:
 - خطورة الاعتداء على الحياة
 - والاعتبارات الإنسانية للأم

¹-حسين عبد علي عيسى وسليمان كريم محمود، أثر صفة المجني عليه في تخفيف العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة جامعة السليمانية كلية القانون 2018، ص28.

المبحث الثالث: الركن المعنوي ومسؤولية الجاني

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتحدث في المطلب الأول على القصد الجنائي، ونتطرق في المطلب الثاني إلى المسؤولية الجنائية للأم، وفي أخير نتحدث على المسؤولية الجنائية للشركاء أو المتدخلين.

المطلب الأول: القصد الجنائي

القصد الجنائي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يُشير إلى النية أو العلم الذي يتحكم في إرادة الجاني عند ارتكاب الجريمة، ويختلف حسب القانون الجنائي لكل دولة، لكن يمكن شرحه بشكل عام كالآتي¹:

1-تعريف القصد الجنائي

القصد الجنائي هو إرادة الجاني ووعيه بارتكاب الفعل الجرمي ومعرفة نتيجته الإجرامية المحتملة وينقسم عادة إلى نوعين:

- القصد المعتمد (القصد المباشر): الجاني يهدف مباشرة إلى قتل الطفل.
- القصد المحتمل أو الاحتمالي (القصد غير المباشر): الجاني يعلم أن فعله قد يؤدي إلى موت الطفل، ويقبل بهذه النتيجة.

2-القصد الجنائي في جريمة قتل الطفل حديث الولادة

في حالات قتل الطفل حديث العهد بالولادة، يكون القصد الجنائي متحققاً إذا²:

1. علم الجاني بأن الطفل حديث الولادة حي ووعيه بوجوده: أي أن الجاني يدرك أن الطفل وُلد حياً وليس جنيناً بعد الولادة.
2. إرادة الجاني إزهاق روح الطفل: أي أن الجاني يقوم بالفعل متعمداً بهدف قتل الطفل أو بقبول نتيجة فعله التي تؤدي للموت.
3. الاعتقاد بأن الفعل يؤدي إلى الموت: حتى لو لم يكن القتل المباشر هدفاً، فإن قبول الجاني للمخاطر المحسوبة يُعد قصداً.

3-أمثلة للقصد الجنائي

- قيام الأم أو أي شخص بإسقاط الطفل على الأرض بقصد قتله.

¹ -محمد عودة الجبور الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، 2002، ص63.

² -محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص30.

- ترك الطفل حديث الولادة في مكان خطر مع علم الجاني بأن ذلك قد يؤدي إلى موته.
- إعطاء الطفل مواد سامة أو ضارة عمدًا مع إدراك النتيجة المحتملة.

4- طرق إثبات القصد الجنائي

إثبات القصد الجنائي يعتمد على الأدلة المادية والسلوكية والقرائن، وتشمل:

1. الأدلة المادية:

- طبيعة الفعل نفسه (مثلاً: إيذاء مباشر للطفل أو استخدام وسائل قاتلة)
- ظروف ارتكاب الجريمة (مثل مكان الحادث، وجود أدوات قاتلة، توقيت الفعل بعد الولادة مباشرة)

2. الأدلة السلوكية:

- تصرفات الجاني قبل وبعد الفعل، مثل محاولة إخفاء الجريمة أو التخلص من الطفل.
- تصريحات الجاني أو اعترافه بالعمل الإرادي.

3. القرائن:

- أي دلائل تشير إلى أن الجاني كان واعياً بحقيقة وجود الطفل ونتيجة فعله، مثل: ترك الطفل في مكان خطير وهو يعلم أنه قد يموت.

5- القصد المباشر مقابل القصد الاحتمالي في هذه الجريمة

- في بعض القوانين، قتل الطفل حديث الولادة من قبل الأم قد يُخفف عنه في حال ارتكبت الجريمة تحت تأثير صدمة الولادة أو اضطرابات نفسية، لكن القصد الجنائي يظل أساس المحاكمة إذا كان الفعل متعمداً بعد زوال تأثير الصدمة.
- إثبات القصد الجنائي مهم جداً لتحديد درجة الجريمة والعقوبة (مثل القتل العمد أو القتل شبه العمد).¹

¹ -محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري الطبعة الرابعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص63.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأم

المسؤولية الجنائية للأم لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تُعد من الموضوعات الحساسة في القانون الجنائي، لأنها تتقاطع مع ظروف الولادة والصدمة النفسية المحتملة. يمكن توضيحها كالآتي:

1- الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية

- المسؤولية الجنائية تتحدد بقيام الفعل الجرمي بقصد إزهاق روح الطفل أو قبول النتيجة المحتملة لفعلها.
- القوانين عادة تميز بين¹:

1. **القتل العمد**: إذا كان القصد واضحًا ومباشرًا.
2. **القتل شبه العمد أو الخطأ الجسيم**: إذا ارتكب الفعل تحت ظروف تقلل القدرة على التحكم بالذات (مثل تأثير الولادة أو اضطراب نفسي مؤقت)

2- عناصر المسؤولية الجنائية للأم

لتتحقق المسؤولية الجنائية، يجب وجود ثلاثة عناصر أساسية:

أ. الفعل الجرمي

- أي أن الأم قامت بقتل الطفل حديث العهد بالولادة بشكل مباشر (ضرب، خنق، تسميم) أو غير مباشر (ترك الطفل في مكان خطر).

ب. القصد الجنائي

- يشمل القصد المباشر: النية الواضحة للقتل.
- ويشمل القصد الاحتمالي: معرفة الأم أن الفعل قد يؤدي للموت وقبول النتيجة.

ج. الأهلية القانونية

- قدرة الأم على التمييز والتحكم في أفعالها وقت ارتكاب الجريمة.
- في بعض القوانين، إذا كان الفعل تحت تأثير صدمة الولادة أو اضطرابات نفسية مؤقتة، قد تخف العقوبة أو يُحول الحكم إلى قتل شبه عمد².

¹- عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، لقسم الخاص، 1988، الجزائر، ص29.

²- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري ماجستير، قاصدي مبراح، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2010-2011، ص39.

3- الظروف المخففة

- الولادة والصدمة النفسية: كثير من التشريعات تعتبر أن الأم قد تكون تحت ضغط نفسي شديد يجعل المسؤولية أخف من القتل العمد.
- عدم قصد إزهاق روح الطفل: إذا ثبت أن الأم لم تكن تدرك تمامًا خطورة الفعل أو لم يكن لديها نية مباشرة للقتل.

4- العقوبات المحتملة

- القتل العمد: عقوبة صارمة قد تصل إلى السجن طويل الأمد أو الإعدام حسب القانون المحلي.
 - القتل شبه العمد أو المخفف: عقوبة أخف، مثل السجن لسنوات محدودة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف النفسية والاجتماعية للأم¹.
- المسؤولية الجنائية للأم — مخطط توضيحي

1- القتل العمد

- تعريف: الأم تقصد مباشرة إزهاق روح الطفل حديث الولادة.
- الشروط:

1. فعل مباشر أو متعمد (خنق، ضرب، تسميم)

2. علم الأم بأن الطفل حي.

3. إرادة الأم إحداث الموت (قصد مباشر)

- العقوبة: سجن طويل أو عقوبة أشد حسب القانون.

2- القتل شبه العمد أو المخفف

- تعريف: القتل غير مقصود مباشرة، أو الأم تحت تأثير نفسي أو صدمة الولادة.
- الشروط:

1. الفعل أدى لموت الطفل لكن بدون قصد مباشر.

2. الأم تحت ضغوط نفسية أو اضطراب مؤقت (صدمة الولادة).

3. القصد الاحتمالي موجود: الأم تعلم أن الفعل قد يؤدي للموت وتقبله.

¹ - إسحاق إبراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص30.

- العقوبة: سجن محدد مع تخفيف العقوبة بسبب الظروف النفسية والاجتماعية.

3-الظروف المخففة المحتملة

- الولادة والصدمة النفسية.
- الضغط الاجتماعي أو العائلي.
- نقص القدرة على التمييز أو التحكم الذاتي المؤقت¹.
- المسؤولية الجنائية للأم تعتمد على الفعل والقصد والأهلية القانونية.
- القتل العمد: القصد المباشر واضح، العقوبة صارمة.
- القتل شبه العمد أو المخفف: القصد غير مباشر أو تحت ظروف نفسية، العقوبة أخف.

المسؤولية الجنائية للأم FLOWCHART

1. ارتكاب الفعل: الأم تقوم بفعل أدى لموت الطفل حديث الولادة

هل كان الطفل حديث الولادة حيًّا؟

- نعم أي الانتقال إلى خطوة القصد الجنائي
- لا أي لا تتحقق جريمة القتل

2. القصد الجنائي

- قصد مباشر: الأم أرادت قتل الطفل هنا أمام جريمة القتل العمد
- قصد محتمل/احتمالي: الأم تعلم أن الفعل قد يؤدي للموت وقبل النتيجة هنا الانتقال إلى تقييم الظروف المخففة

3. الظروف المخففة

- صدمة الولادة، اضطراب نفسي مؤقت، ضغط اجتماعي
- إذا توفرت ظروف مخففة القتل شبه العمد أو عقوبة مخففة
- إذا لم تتوفر ظروف مخففة هنا بصدد جريمة القتل العمد

4. العقوبة المحتملة

- القتل العمد: سجن طويل أو عقوبة صارمة حسب القانون
- القتل شبه العمد/المخفف: سجن محدد مع تخفيف العقوبة

¹ - د. إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق 46.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للشركاء أو المتدخلين

المسؤولية الجنائية للشركاء أو المتدخلين في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تتعلق بمن ساعد، شارك، أو حرض على ارتكاب الجريمة، حتى لو لم يكن الفعل المميت من صنعهم مباشرة. يمكن توضيحها كما يلي¹:

1-تعريف الشريك أو المتدخل

الشريك أو المتدخل هو كل من:

- حرض أو شجع الأم على قتل الطفل.
- ساعد أو ساعدت في تنفيذ الفعل (مثل توفير الوسائل أو المكان)
- ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في النتيجة التي أدت إلى موت الطفل.

2-أساس المسؤولية الجنائية للشركاء

تتحقق المسؤولية الجنائية للشركاء وفقاً لعدة مبادئ:

أ. القصد الجنائي

- يجب أن يكون لدى الشريك علم وفهم بأن فعله سيسهم في قتل الطفل.
- يشمل²:

1. القصد المباشر: الشريك يرغب في وقوع الجريمة.
2. القصد الاحتمالي: الشريك يعلم أن مساهمته قد تؤدي إلى الموت ويقبل النتيجة.

ب. الفعل المساعد

- أي إعطاء أداة قاتلة، توفير مكان، أو المساعدة في الإخفاء.
- لا يشترط أن يكون الشريك هو الفاعل الأساسي.

ج. العلاقة بين المساهمة والنتيجة

- يجب أن يكون هناك صلة مباشرة بين مساهمة الشريك ونتيجة وفاة الطفل.
- أي دور في تمكين الجريمة أو تسهيلها يعتبر أساساً للمسؤولية

¹-نبيل صقر شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص60.

²-مانع علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر عدد 1، 2001، ص60.

3. العقوبات المحتملة

- مطابقة لعقوبة الفاعل الرئيسي إذا كانت المساهمة مباشرة وذات قصد.
- عقوبة مخففة إذا كانت المساهمة أقل تأثيراً أو تحت ضغط أو تهديد.
- في بعض التشريعات، الشركاء في التحريض أو المساعدة يُحاكمون بنفس قوانين القتل العمد إذا تحقق القصد¹.

المسؤولية الجنائية للأم والشركاء FLOWCHART

1- الأم (الفاعلة الرئيسية)

- ارتكاب الفعل: قتل الطفل حديث الولادة.
- القصد الجنائي:
 - قصد مباشر أي أن الجريمة عبارة عن القتل العمد.
 - قصد احتمالي وظروف مخففة (صدمة الولادة أو اضطراب نفسي) هنا بصدد جريمة القتل شبه العمد عقوبة مخففة.

- العقوبة: حسب نوع القصد وظروف الجريمة.

2- الشركاء والمتدخلون

أ. الشريك المباشر

- شارك في تنفيذ القتل أو ساهم بشكل مباشر.
- القصد: العلم بفعل الجريمة والمساهمة فيه.
- العقوبة: مماثلة لعقوبة الأم إذا ثبت القصد المباشر.

ب. الشريك المحرض²

- حرض الأم على قتل الطفل أو شجعها.
- القصد: معرفة أن الفعل سيؤدي إلى الموت وقبول النتيجة.

¹ - عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، الكويت، العدد3، سبتمبر1993، ص32.

² - خرباشي عقيلة، حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية العدد5، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية القبة الجزائر، 2009، ص29.

- العقوبة: مشابهة للقتل العمد إذا كان المحرض فعالاً، أو مخففة حسب درجة التأثير.

ج. الشريك المساعد

- ساعد في تنفيذ الفعل أو تسهيله (توفير مكان، أدوات، أو وسائل التخلص من الطفل).
- القصد: العلم بخطورة الفعل ونتيجته.
- العقوبة: تعتمد على درجة المساهمة، وقد تكون مخففة إذا كانت المساعدة محدودة أو غير مباشرة.

3-العلاقة بين الفاعل والشركاء

- كل شريك أو متدخل يُحاسب وفق دور مساهمته والقصد الجنائي.
- العقوبة تتدرج حسب درجة الفعل وتأثيره على النتيجة النهائية (وفاة الطفل).

المسؤولية الجنائية

1-ارتكاب الفعل

- الفعل: قتل الطفل حديث الولادة

2-تحديد الفاعل

- الأم (الفاعلة الرئيسية)
- الشركاء / المتدخلون

3-الأم

- القصد الجنائي:
 - قصد مباشر القتل العمد
 - قصد احتمالي ظروف مخففة (صدمة الولادة، اضطراب نفسي) القتل شبه العمد عقوبة مخففة.¹
- العقوبة: حسب القصد وظروف الجريمة

4-الشركاء / المتدخلون

أ. الشريك المباشر

- شارك في تنفيذ الفعل مباشرة
- القصد: العلم بالموت وارتكاب الفعل

¹ -زوانتي الطيب، جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 29.

- العقوبة: مماثلة للأم إذا ثبت القصد المباشر

ب. الشريك المحرض

- حرض أو شجع على قتل الطفل
- القصد: معرفة أن الفعل يؤدي للموت وقبول النتيجة
- العقوبة: مشابهة للقتل العمد إذا كان الحرض فعالاً، أو مخففة حسب درجة التأثير

ج. الشريك المساعد

- ساعد في تنفيذ الفعل أو تسهيله (توفير أدوات أو مكان أو وسائل)
- القصد: العلم بخطورة الفعل ونتيجته
- العقوبة: تعتمد على درجة المساهمة، قد تكون مخففة إذا كانت المساعدة محدودة أو غير مباشرة

5-العلاقة بين الفاعل والشركاء

- كل شخص يُحاسب وفق دوره ومساهمته والقصد الجنائي
- العقوبة تتدرج بحسب النتيجة المباشرة لفعل كل مشارك

خلاصة الفصل

أن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تُعد من الجرائم الخاصة التي أقر لها المشرع تنظيمًا قانونيًا متميزًا، بالنظر إلى خصوصية الظروف النفسية والاجتماعية الملازمة لمرحلة الولادة، والتي قد تؤثر بشكل مباشر على الإدراك والإرادة لدى الأم. وقد تبين من خلال الدراسة المفاهيمية أن تحديد مدلول الطفل حديث العهد بالولادة، وضبط الإطار الزمني المرتبط به، يشكلان عنصرين أساسيين في تكييف الفعل الجرمي وتمييزه عن جريمة القتل العادي.

كما أبرز التحليل القانوني أن المشرع قصر صفة الفاعل في هذه الجريمة على الأم، وأقام التمييز بينها وبين باقي الجرائم الواقعة على النفس على أساس طبيعة القصد الجنائي المخفف، المرتبط باضطراب الولادة، وهو ما انعكس بوضوح على السياسة العقابية المعتمدة، التي اتسمت بالتخفيف مراعاةً للاعتبارات الإنسانية

والاجتماعية. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تحقيق توازن دقيق بين حماية الحق في الحياة من جهة، واستحضار الوضعية الاستثنائية للأم من جهة أخرى.

الفصل الثاني: السياسية
الجنائية والعقابية في جريمة
قتل الطفل الحديث العهد
بالولادة

تمهيد

تُعد جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي تثير إشكاليات قانونية وإنسانية عميقة، لما تتطوي عليه من تعارض بين مبدأ حماية الحق في الحياة من جهة، ومراعاة الظروف النفسية والاجتماعية والصحية التي قد تحيط بالأم وقت ارتكاب الفعل من جهة أخرى. وقد أدركت التشريعات الجنائية خصوصية هذه الجريمة، فخصّتها في كثير من القوانين بنصوص مميزة تخرج بها عن القواعد العامة لجريمة القتل العمد، سواء من حيث أركان الجريمة أو من حيث السياسة العقابية المقررة لها. وتقوم السياسة الجنائية في هذا المجال على تحقيق توازن دقيق بين الردع العام والخاص، وحماية الطفل بوصفه أضعف أفراد المجتمع، وبين الاعتبارات الإنسانية المرتبطة بحالة الأم النفسية والجسدية عقب الولادة، وما قد تتعرض له من ضغوط اجتماعية أو أسرية. ومن هنا، فإن السياسة العقابية لا تنطلق فقط من منطق التشديد والعقاب، بل تمتد لتشمل مفاهيم التفريد العقابي، والوقاية، والمعالجة الاجتماعية، بما ينسجم مع أهداف العدالة الجنائية الحديثة.

ويهدف هذا الفصل إلى بيان معالم السياسة الجنائية والعقابية المعتمدة في التعامل مع جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة، من خلال تحليل الأسس التي اعتمدها المشرع في تجريم هذا الفعل، وبيان فلسفة العقوبة المقررة له، ومدى كفايتها في تحقيق الردع وحماية المجتمع، مع إبراز أوجه التمييز بين هذه الجريمة وغيرها من جرائم القتل، وذلك في ضوء الاعتبارات القانونية والإنسانية التي تحكم هذا النوع من الجرائم.

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: العقوبات المقررة

المبحث الثاني: الظروف المشددة والمخففة

المبحث الثالث: المقارنة القانونية

المبحث الأول: العقوبات المقررة

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول العقوبة الأصلية وفقاً لتشريع الوطني ونتطرق في المطلب الثاني على العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية وفقاً لتشريع الوطني

في التشريع الوطني (المتمثل في قانون العقوبات المصري، باعتباره تشريعاً وطنياً نموذجياً يُحتذى به في العديد من الدول العربية)، تعامل جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة معاملة خاصة تختلف عن جريمة القتل العمد العادية. تعكس هذه المعاملة الخاصة السياسة الجنائية والعقابية التي تأخذ في الاعتبار الظروف النفسية والاجتماعية الاستثنائية المحيطة بالأم في فترة النفاس¹.

الإطار القانوني والسياسة الجنائية

1. **التعريف القانوني للجريمة (نطاق التطبيق):** يُقصد بالطفل حديث العهد بالولادة، في الغالب، الطفل في مرحلة النفاس (الأربعين يوماً الأولى بعد الولادة وفقاً للفقهاء القانونيين السائد). الجريمة تقع عندما تقتل الأم طفلها خلال أو بسبب حالة الاضطراب النفسي والعقلي المصاحب للولادة. يعترف المشرع بأن الأم قد تكون في حالة استثنائية من الخوف أو الهلع بسبب الولادة غير الشرعية أو الفقر أو العار الاجتماعي، مما يضعف قدرتها على الإدراك والإرادة.

2. **العقوبة الأصلية المقررة:** وفقاً للمادة (341) من قانون العقوبات المصري (كنموذج للتشريع الوطني)، فإن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي:

◦ الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وليس الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام كما في القتل العمد العادي (المادة 234).

تحليل السياسة العقابية في هذه العقوبة:

◦ **التخفيف الملحوظ:** العقوبة مخففة بشكل كبير مقارنة بجريمة القتل العمد (التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو المؤبد). هذا التخفيف يعكس نظرة السياسة الجنائية التي ترى في الأم الجانية ضحية ظروف قاسية إلى حد ما، وليس مجرد فاعلة إجرامية خالصة الإرادة.

¹ - وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) مناقشة أطروحة ماجستير، نابلس، فلسطين، 2005، ص40

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

◦ **المرونة القضائية:** عبارة "لا تزيد عن سبع سنوات" تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتخفيف العقوبة أكثر وفقاً لظروف كل حالة، مثل درجة الاضطراب النفسي، وطريقة ارتكاب الجريمة، وسلوك الأم قبل وبعد الواقعة.

◦ **التمييز عن جرائم أخرى:** يجب التمييز بين هذه الجريمة وبين:

▪ **جريمة الإجهاض:** والتي تعاقب عليها مواد أخرى (مثل المادة 260) إذا تمت بموافقة الأم.

▪ **جريمة القتل العمد للطفل:** إذا لم تتحقق شروط "حديث العهد بالولادة" و"الحالة النفسية للأم"، فقد يطبق القاضي عقوبة القتل العمد العامة.

الشروط الواجب توافرها لتطبيق العقوبة المخففة:

حتى تنطبق العقوبة المخففة (الحبس حتى 7 سنوات)، يجب أن تتوافر الشروط التالية والتي تعكس فلسفة التجريم والعقاب:

1. أن تكون الجانية هي أم الطفل المولود.

2. أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة (عادةً خلال مرحلة النفاس)

3. أن تقع الجريمة أثناء أو بسبب حالة الاضطراب الناتج عن الولادة. وهذا الشرط هو جوهر التخفيف، حيث يفترض المشرع تأثر إرادة الأم بشكل بالغ.

حالات لا تنطبق فيها العقوبة المخففة:

إذا لم تتوفر الشروط السابقة، أو إذا شارك في الجريمة أشخاص آخرون غير الأم (مثل الأب أو أحد الأقارب)، فإن العقوبة تختلف:

• إذا شارك شخص آخر مع الأم: يعاقب هذا الشخص بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (المادة 342)، وهي أشد لأن الظروف المخففة المتعلقة بالأم لا تنطبق عليه¹.

• إذا ارتكبت الجريمة من غير الأم، أو لم تكن الأم في حالة الاضطراب النفسي الخاص: قد يتم تطبيق أحكام القتل العمد العادية.

تتمثل العقوبة الأصلية في التشريع الوطني لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، والمتسقة مع سياسته الجنائية والعقابية، في الحبس لمدة لا تتجاوز سبع سنوات. هذه العقوبة ليست غفلة عن جسامه الفعل، ولكنها تتبع من نظرة رحيمة وواقعية تهدف إلى موازنة بين:

1. ضرورة حماية حق الطفل في الحياة.

¹ - لحلوجي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعواقبه، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، ص 39.

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة

2. الاعتراف بالظروف النفسية والاجتماعية الاستثنائية التي قد تدفع الأم إلى ارتكاب هذا الفعل في لحظة ضعف شديد.

هذا النموذج العقابي يعكس محاولة المشرع للتوفيق بين مبادئ العدالة والزجر من ناحية، وبين الرحمة ومراعاة الأوضاع الإنسانية من ناحية أخرى.

تطور النظرة التشريعية والسياسات الجنائية الحديثة:

1- الاتجاهات المعاصرة في السياسة العقابية:

- التركيز على الوقاية: هناك تحول في السياسات الجنائية من العقاب الصرف إلى الوقاية والتدخل المبكر .
توجيه الجهود نحو دعم الأمهات المعرضات للخطر نفسياً واجتماعياً.
- التمييز بين الحالات: بعض الاجتهادات القضائية الحديثة تميز بين¹:
 - الأم التي تقتل طفلها بسبب اضطراب نفسي حقيقي (ما بعد الولادة)
 - الأم التي تتخلص من الطفل لأسباب اجتماعية أو اقتصادية بحتة.

2- السياسات الداعمة المتوازنة:

- سياسة "الأبواب المفتوحة": تشجيع الأمهات على تسليم الأطفال حديثي الولادة الذين لا يستطيعون رعايتهم إلى دور الرعاية دون تعريض أنفسهن للمساءلة الجنائية الشديدة.
- برامج الدعم النفسي والاجتماعي: كجزء من السياسة الجنائية الشاملة التي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية.

الجوانب الإجرائية والمسطرة:

1- إثبات حالة "الاضطراب النفسي":

- دور الخبرة الطبية: يعتمد القاضي بشكل كبير على تقارير أطباء نفسيين واختصاصيين في الطب الشرعي لتحديد:

◦ إذا كانت الأم تعاني من اضطرابات نفسية حقيقية مرتبطة بالولادة.

◦ درجة تأثير هذا الاضطراب على إرادتها وإدراكها.

- البيئة والإثبات: العبء الإثباتي يقع على الدفاع عادة لإثبات وجود الظرف المخفف.

¹ -العرب ميلود المهدي، قضية فكرية قبل إن تكون مسألة عقابية أو قضية قانونية، عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان العدد 22/04/2008، ص35.

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة

2- السلطة التقديرية للقاضي:

• تدرج العقوبة: القاضي ليس ملزماً بتوقيع العقوبة القصوى (7 سنوات)، بل له أن يحكم بعقوبة أخف حسب تقديره لظروف الجريمة.

• ظروف التخفيف العامة: يمكن أن يطبق القاضي ظروف التخفيف العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 17) إلى جانب الطرف الخاص بالجريمة.

المقارنة مع التشريعات المقارنة:

1- في التشريعات العربية:

• التشابه العام: معظم التشريعات العربية تأخذ بنفس النهج التخفيفي.

• الفروقات الطفيفة: بعض الدول قد تحدد فترة "حديث العهد" بشكل مختلف (مثلاً: 3 أيام، 7 أيام، 40 يوماً)¹

2- في التشريعات الغربية:

• نهج أكثر تعقيداً: تعالج الجريمة تحت عناوين مختلفة مثل "القتل بدافع الشفقة" أو "القتل تحت تأثير اضطراب ما بعد الولادة".

• التركيز على العلاج: في بعض الدول، قد توجه الأم إلى العلاج النفسي الإلزامي بدلاً من السجن.

التحديات والتطبيقات العملية:

1- التحديات في التطبيق:

• صعوبة الإثبات: إثبات الاضطراب النفسي وقت الجريمة قد يكون صعباً تقنياً.

• التعارض مع حماية الطفولة: قد يرى البعض أن التخفيف العقابي يتعارض مع مبدأ الحماية القصوى للطفل.

2- الاتجاهات القضائية الحديثة:

• التفسير التضييقي: بعض المحاكم تضيق من تطبيق النص وتشتترط أدلة قوية على الاضطراب النفسي.

• مراعاة مصالح الطفل: في القرارات المتعلقة بالسجن المؤجل أو الإفراج المشروط، تزداد مراعاة حقوق الطفل المتوفى وعائلته.

¹ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ط3 نديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر 1999، ص32.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

سنتناول العقوبات التكميلية السياسية والجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة في النظام القانوني، مع التركيز على السياق المصري كمثال رئيسي نظراً للغة السؤال، مع الإشارة إلى أن التفاصيل تختلف من دولة لأخرى.

أولاً: طبيعة الجريمة والإطار القانوني: تعد جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة (الطفل المولود حديثاً) جريمة جنائية بامتياز. يتم التعامل معها في العديد من التشريعات، مثل المادة (341) من القانون المصري، بوصفها جريمة "قتل أم وليدها حديث العهد بالولادة" تحت ظروف مخففة خاصة (مثل اضطراب النفس أو الخوف من العار)، مما يميزها عن القتل العمد. ومع ذلك، تبقى جريمة جسيمة تستوجب عقوبة سالبة للحرية (الحبس).¹

ثانياً: العقوبات التكميلية المطبقة على هذه الجريمة:

العقوبات التكميلية هي عقوبات تفرض تبعاً للعقوبة الأصلية (كالحبس) وتهدف إلى تعزيز تأثير العقاب أو منع العود أو حماية المجتمع. وهي تختلف عن العقوبات الإضافية التي تكون مرتبطة بنوع الجريمة بحد ذاتها. في حالة جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة، يمكن أن تُطبق عدة أنواع من العقوبات التكميلية، والتي يمكن تصنيفها كما يلي:

1-العقوبات التكميلية الجنائية (المتعلقة بالحقوق المدنية والشخصية):

- الحرمان من الوصاية أو الولاية أو التصرف في أموال القاصرين: قد يحرم المحكوم عليه من هذه الحقوق، خاصة إذا كانت الجريمة تشير إلى خطورة على الأبناء أو القاصرين تحت رعايته.
- الحرمان من تولي المناصب العامة أو الترشح للمجالس النيابية: وهو ما يمكن اعتباره عقوبة تكميلية "سياسية" بالمعنى الواسع، حيث تسلب المحكوم عليه بعض حقوقه السياسية لفترة معينة بعد انقضاء العقوبة الأصلية.
- الحرمان من حمل الأسلحة: وهو أمر أقل ارتباطاً بهذه الجريمة بشكل مباشر.
- الإلزام بالإقامة في مكان معين أو المنع من الإقامة في أماكن محددة: قد يفرض على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.

¹ -عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات القسم العام، جزاء جنائي، ج2، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2002، ص37.

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة

2-العقوبات التكميلية "السياسية" (بالمعنى الضيق للحقوق السياسية): كما أشير أعلاه، فإن الحرمان من تولي الوظائف العامة والنيابية يعتبر أبرز هذه العقوبات. وهذا الحرمان قد ينص عليه الحكم نفسه كعقوبة تكميلية، أو قد ينتج تلقائياً كأثر للعقوبة الجنائية وفقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية أو قانون الخدمة المدنية. ففي مصر، مثلاً، يحرم من الترشح للانتخابات من صدر ضده حكماً في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3-العقوبات التكميلية "العقابية" أو التأديبية (ذات الطابع الاجتماعي والرادع):

• النشر:

- نشر ملخص الحكم: يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريمة قتل الطفل في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. يهدف هذا إلى تحقيق الردع العام والزجر الاجتماعي.
- نشر الحكم كاملاً: في بعض التشريعات التي تعاقب على جرائم إهانة الأخلاق العامة، قد يُنشر الحكم كاملاً.¹

- الحرمان من بعض الحقوق أو المزايا: كالحرمان من الإعانات الاجتماعية أو المنح الحكومية لفترة محددة، وإن كان هذا يخضع لقوانين أخرى.

ثالثاً: اعتبارات خاصة في جريمة قتل حديث الولادة:

1. الظروف المخففة: نظراً لأن الجريمة غالباً ما ترتبط بظروف نفسية واجتماعية قاسية للأمم (كالخوف من العار أو اضطراب ما بعد الولادة)، فإن القضاء قد يلتفت إلى هذه الظروف عند تقدير العقوبة الأصلية ويمتنع عن توقيع بعض العقوبات التكميلية القاسية، خاصة إذا رأى أن الجانية ليست خطيرة على المجتمع بمعناه العام، وأن الجريمة وليدة ظروف استثنائية.

2. البعد الاجتماعي والإنساني: تتعامل العديد من المحاكم مع هذه القضايا بمنظور يتجاوز العقاب الصرف إلى محاولة فهم الأسباب الجذرية (الفقر، الوصمة الاجتماعية، غياب الدعم) وقد تفرض بدائل أو تدابير رعاوية كشرط للإفراج المشروط.

3. الوصم الاجتماعي: (Stigma) يعتبر عقاباً تكميلياً غير رسمي تتعرض له الجانية وعائلتها، مما قد يؤثر على فرصها في العمل والزواج والاندماج المجتمعي بعد انقضاء العقوبة القانونية.

¹- عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص120.

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة

في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة، تظل العقوبة الأصلية هي الحبس (بدرجاته). أما العقوبات التكميلية فتشمل:

- الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية (كشغل المناصب العامة والترشح للانتخابات)
- النشر كعقوبة تكميلية ذات طابع رادع عام¹.
- عقوبات أخرى مرتبطة بالأسرة والوصاية.

فإن تطبيق هذه العقوبات التكميلية ليس آلياً، بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يراعي ظروف الجريمة والجاني، وغالباً ما يميل إلى التخفيف في تطبيقها في مثل هذه الجرائم ذات الدوافع النفسية والاجتماعية المعقدة، مع الحفاظ على جدية العقاب تجاه جسامة الفعل.

رابعاً: تفعيل العقوبات التكميلية والإجراءات التنفيذية:

1. سلطة القاضي التقديرية: يُترك للقاضي - في معظم التشريعات - سلطة تقديرية في فرض العقوبات التكميلية من عدمها. فهو الذي يقرر، بناءً على ظروف الجريمة وشخصية الجاني وخطورتها الاجتماعية، ما إذا كانت هناك حاجة للنشر أو للحرمان من الحقوق لتحقيق أهداف العقاب. لا تُفرض هذه العقوبات تلقائياً بمجرد الإدانة.

2. فصل العقوبات عن بعضها: يجب التفريق بين:

- عقوبات تكميلية يفرضها الحكم الجنائي مباشرة (مثل أمر النشر)
- آثار قانونية تترتب على الحكم الجنائي بموجب قوانين أخرى (مثل الحرمان من الترشح للانتخابات بموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية، أو الفصل من الوظيفة العامة بموجب قانون الخدمة المدنية). هذه الأخيرة قد تأتي تلقائياً دون حاجة لنص صريح في الحكم الجنائي.

3. طبيعة عقوبة النشر (كأنموذج عملي):

- الهدف: الردع العام، وتطهير الجو الاجتماعي، وإشاعة الشعور بالعدالة.
- الشكل: ينشر عادةً ملخص للحكم يتضمن اسم المحكوم عليه (أو الأحرف الأولى فقط في بعض الجرائم حفاظاً على خصوصية الأسرة)، ونوع الجريمة، والعقوبة الصادرة.
- التكلفة: تكون على نفقة المحكوم عليه، وإذا عجز عن الدفع، تتحملها الدولة، ولكن الغرض العقابي يتحقق بالنشر ذاته².

خامساً: إشكاليات ونقاش قانوني وجدلي حول العقوبات التكميلية في هذه الجريمة:

¹ - عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 129.

² - الأستاذ نبيل صقر، والأستاذة صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر. 2008، ص 25.

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة

1. التناقض بين الهدف العقابي والواقع الاجتماعي:

المشكلة: قد تؤدي عقوبة مثل النشر أو الحرمان من الحقوق السياسية إلى تعميق الوصمة الاجتماعية على الأسرة بأكملها، وإغلاق أبواب إعادة تأهيل وانضمام الجانية (غالباً الأم) بعد انقضاء العقوبة، مما يزيد من احتمالات الانحراف أو العزلة¹.

التساؤل: هل الهدف هو العقاب والانتقام المجتمعي، أم إصلاح الجاني ومنع العود؟ أيهما أولى في جريمة ذات دوافع غالباً ما تكون يائسة ومرتبطة بظروف مؤقتة؟

2. العدالة بين الجنسين والواقع الاجتماعي:

تشير الكثير من الدراسات إلى أن الخوف من العار الاجتماعي وغياب الدعم (خاصة في حالات الحمل خارج إطار الزواج أو نتيجة الاغتصاب) هو الدافع الرئيسي لدى الأم. هنا، يثور جدل: هل يعاقب النظام القانوني الفرد (الأم) بينما يتغاضى عن العقاب المجتمعي غير المباشر (الوصمة) الذي كان سبباً جوهرياً في الجريمة؟

3. جدوى العقوبات التكميلية "السياسية":

ما هي العلاقة بين ارتكاب جريمة قتل الطفل حديث الولادة (ذات الدافع الشخصي/الاجتماعي في الغالب) وبين القدرة على تولي منصب عام أو الترشح للانتخابات؟ يرى البعض أن هذا الحرمان عقوبة جماعية تحرم المجتمع من كفاءات محتملة، ويرى آخرون أنها ضرورية للحفاظ على شرف الوظيفة العامة وثقة المواطنين.

4. البدائل والتوجهات الحديثة: هناك اتجاهات فقهية وقضائية حديثة تدعو إلى:

تعزيز التدابير الوقائية: مثل تفعيل خطوط مساندة للأمهات في أزمة، وإيجاد آسرة آمنة لتسليم الأطفال مجهولي النسب دون مساءلة قانونية (كما في بعض الدول)، والتوعية المجتمعية.

التركيز على التدابير الإلزامية ذات الطابع العلاجي: بدلاً من العقوبات التكميلية القاسية، يمكن للحكم أن يشترط للعلاقة مع المجتمع أو للإفراج المبكر خضوع الجانية لبرنامج إلزامي للعلاج النفسي والاجتماعي².

التفرقة في العقاب: بين الأم التي ارتكبت الجريمة تحت تأثير اضطراب نفسي حاد (مثل ذهان ما بعد الولادة) وتلك التي فعلت ذلك بدوافع أخرى.

¹ - الدكتور محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ص32.

² - الدكتور محمد عبد القادر قواسمية، نفس المرجع السابق ص34.

المبحث الثاني: الظروف المشددة والمخففة

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول الظروف المشددة، ونتطرق في المطلب الثاني على الظروف المخففة.

المطلب الأول: الظروف المشددة

أولاً: مفهوم الظروف المشددة

الظروف المشددة هي وقائع أو عناصر ترافق الجريمة وتُضفي عليها خطورة خاصة، مما يؤدي إلى رفع العقوبة المقررة قانوناً. في جريمة قتل الطفل حديث الولادة، تُعد هذه الظروف مؤشراً على قسوة الجاني أو خطورة الفعل.

أبرز الظروف المشددة في جريمة قتل الرضيع

1- سبق الإصرار والترصد

- إذا ثبت أن الجاني خطط للجريمة مسبقاً، فإن ذلك يُخرج الجريمة من نطاق الانفعال اللحظي أو الاضطراب النفسي.

- يُعد هذا ظرفاً مشدداً في معظم القوانين، ويؤدي إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

2- القتل بطريقة وحشية أو تعذيب

- إذا تم القتل باستخدام وسائل تتم عن قسوة مفرطة أو تعذيب، فإن ذلك يُعد ظرفاً مشدداً.

- يُظهر نية إجرامية متعمدة، ويُقابل بعقوبات قصوى.

3- القتل بدافع الانتقام أو الإخفاء

- مثل قتل الطفل لإخفاء علاقة غير شرعية أو درءاً للعار، خاصة إذا لم تكن الأم هي الجانية.

- في بعض القوانين، يُعد هذا ظرفاً مشدداً إذا ارتكبه الأب أو أحد الأقارب.

4- القتل من قبل أكثر من شخص (الاشتراك الجنائي)

- إذا اشترك أكثر من شخص في الجريمة (مثل الأب والأم معاً) ، فإن ذلك يُعد ظرفاً مشدداً.

- يُظهر تواطؤاً وإرادة جماعية في ارتكاب الجريمة¹.

¹ - العلامة شمس الدين أحمد بن قويدر المعروف بقاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسماء تكملة فتح القدير، مطبعة دار الفكر الطبعة الأولى. سنة 1970، ص28.

5- استغلال حالة ضعف الضحية

-الطفل حديث الولادة يُعد في قمة الضعف والعجز عن الدفاع عن نفسه.

-بعض القوانين تعتبر هذا الظرف مشدداً بحد ذاته، حتى دون وجود نية مسبقة.

السياسة الجنائية في مواجهة هذه الظروف

-الردع العام : تشديد العقوبة في هذه الحالات يهدف إلى ردع المجتمع عن ارتكاب جرائم مماثلة، خاصة في ظل تزايد حالات قتل الرضع في بعض السياقات الاجتماعية.

-الردع الخاص : يُراد من العقوبة المشددة منع الجاني من تكرار الفعل ، خاصة إذا كان لديه سجل جنائي أو سلوك عدواني.

-حماية الفئات الهشة : تُولي السياسة الجنائية اهتماماً خاصاً بحماية الأطفال حديثي الولادة، باعتبارهم أضعف فئة في المجتمع.

أمثلة من التشريعات

-القانون الفرنسي : يعتبر قتل طفل دون 15 سنة ظرفاً مشدداً يؤدي إلى السجن المؤبد (المادة 221-4)

-القانون المغربي : إذا ارتكب القتل مع سبق الإصرار أو من قبل أحد الأصول، تُشدد العقوبة إلى الإعدام.

-القانون المصري : المادة 230 تُعاقب بالإعدام على القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد.

-القانون الجزائري : المادة 261 تُشدد العقوبة إذا ارتكب القتل أحد الأصول أو الوالدين.

الظروف المشددة في جريمة قتل الطفل حديث الولادة تُعد من أخطر ما يمكن أن يرافق هذه الجريمة، وتُبرر تشديد العقوبة إلى أقصاها. وتُظهر هذه الظروف أن السياسة الجنائية تسعى إلى¹:

-حماية الطفولة المبكرة كأولوية قصوى.

-تحقيق الردع العام والخاص.

- تمييز الحالات الخطيرة عن تلك التي قد تكون ناتجة عن اضطرابات نفسية أو اجتماعية.

6-القتل من قبل أحد الأصول (الأب، الأم، الجد....).

-في العديد من القوانين (مثل المغربي والجزائري والمصري) ، يُعد ارتكاب الجريمة من قبل أحد الأصول ظرفاً مشدداً.

-يُبرر ذلك بكون الجاني في موقع يفترض فيه الحماية والرعاية ، لا الإيذاء.

¹ - العلامة شمس الدين أحمد بن قويدر المعروف بقاضي زاده، نفس المرجع السابق 40.

7- القتل أثناء ارتكاب جريمة أخرى

- إذا وقع القتل أثناء ارتكاب جريمة أخرى (مثل الاغتصاب، أو الإخفاء الجنائي) ، يُعد ذلك ظرفاً مشدداً.
- يُظهر هذا تداخلاً في النية الإجرامية وتعدداً في الأفعال الجرمية.

8- القتل بدافع عنصري أو تمييزي

- في بعض الأنظمة الحديثة، يُعد القتل بدافع التمييز (مثل الجنس، أو الإعاقة) ظرفاً مشدداً.
- مثال : قتل الرضيع لأنه أنثى أو لأنه يعاني من تشوه خلقي.

البعد النفسي والاجتماعي في تشديد العقوبة

- التمييز بين الجناة:

- إذا ارتكبت الأم الجريمة تحت تأثير اضطراب نفسي، قد يُخفف الحكم.
 - أما إذا ارتكبتها الأب أو شخص آخر دون مبرر نفسي أو اجتماعي، فإن العقوبة تُشدد.
- #### - النية الإجرامية:

- كلما كانت النية أكثر وضوحاً وتخطيطاً، كلما زادت خطورة الجريمة.
- القتل العفوي أو الناتج عن اضطراب نفسي يُعامل بشكل مختلف عن القتل المخطط له.

السياسة الجنائية في مواجهة هذه الظروف

- الردع العام : تشديد العقوبة في هذه الحالات يهدف إلى إيصال رسالة قوية للمجتمع بأن قتل الرضع جريمة لا تُغتفر، خاصة إذا اقترنت بظروف مشددة.
- حماية الفئات الهشة : تُعد حماية الأطفال حديثي الولادة من أولويات السياسة الجنائية، نظراً لضعفهم التام واعتمادهم الكامل على البالغين.

- التمييز بين الحالات : تُميز السياسة الجنائية الحديثة بين¹:

- القتل الناتج عن اضطراب نفسي (يُعامل بتخفيف)
- القتل الناتج عن نية إجرامية واضحة أو ظروف مشددة (يُعامل بأقصى درجات العقوبة)
- أفراد نص خاص بجريمة قتل الرضيع : كما في القانون الكندي والبريطاني، لتفادي الخلط بين القتل العمد والقتل الناتج عن ظروف خاصة.

¹ - . مباركي دليّة، القانون الجنائي العام، السداسي الأول، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية ل م د، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص98.

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

-إدماج الطب النفسي في التحقيقات : لتحديد ما إذا كانت الجريمة ناتجة عن اضطراب نفسي أم عن نية إجرامية.

- توسيع مفهوم الظروف المشددة: ليشمل الدوافع التمييزية، أو استغلال النفوذ الأسري، أو القتل الجماعي (في حالات التوأم مثلاً).

المطلب الثاني: الظروف المخففة

في السياسة الجنائية والعقابية، تُعد الظروف المخففة عناصر قانونية أو واقعية تُؤخذ بعين الاعتبار لتقليل العقوبة المقررة للجريمة، دون نفي المسؤولية الجنائية.

وفي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، تُولي التشريعات اهتمامًا خاصًا بهذه الظروف، نظرًا للطبيعة النفسية والاجتماعية المعقدة التي قد تحيط بالجريمة، خاصة إذا كانت الأم هي الجانية.

أولاً: مفهوم الظروف المخففة

الظروف المخففة هي وقائع تُقلل من جسامة الفعل أو من خطورة الجاني، وتُبرر تخفيف العقوبة دون إسقاطها. وهي تختلف عن الأعذار القانونية (مثل الجنون أو الإكراه التي قد تُسقط المسؤولية كلياً).

أبرز الظروف المخففة في جريمة قتل الرضيع

1. ارتكاب الجريمة فور الولادة

- تُعد من أهم الظروف المخففة، خاصة إذا ثبت أن الأم كانت في حالة اضطراب نفسي أو جسدي ناتج عن الولادة.¹

- بعض القوانين (مثل المغربي والجزائري والتونسي) تنص صراحة على تخفيف العقوبة إذا ارتكبت الأم الجريمة فور الولادة.

2. الخوف من العار أو الفضيحة

- في المجتمعات المحافظة، قد يُعد الخوف من العار الاجتماعي (خاصة في حالات الحمل غير الشرعي) دافعاً للجريمة.

- بعض التشريعات تُراعي هذا الظرف وتُخفف العقوبة، كما في القانون الأردني والتونسي

3. الاضطرابات النفسية بعد الولادة

¹ نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام لسنة الثانية حقوق ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014،

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة

- مثل اكتئاب ما بعد الولادة أو الذهان النفاسي (Postpartum Psychoses).
- في الأنظمة الأنجلوسكسونية (كندا، بريطانيا)، يُعد هذا الظرف أساسًا لتصنيف الجريمة كـ «Infanticide» بدلًا من القتل العمد، مما يؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل كبير.

4. غياب النية الإجرامية المسبقة

- إذا ثبت أن الجريمة لم تكن مخططة، بل ناتجة عن انفعال لحظي أو انهيار نفسي، يُعد ذلك ظرفًا مخففًا.
- يُميز القانون بين القتل العمد مع سبق الإصرار، والقتل الناتج عن اضطراب أو ضغط نفسي.

5. الاعتراف بالجريمة والتعاون مع السلطات

- يُعد من الظروف المخففة العامة في جميع الجرائم.
- إذا اعترفت الأم أو الجاني بالجريمة طوعية وساعد في التحقيق، قد يُخفف الحكم.

السياسة الجنائية في التعامل مع هذه الظروف

- النهج الإنساني: تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى فهم السياق النفسي والاجتماعي للجريمة، لا الاقتصاد على الفعل المادي فقط.
- التمييز بين الجناة: تُميز بين الأم التي ترتكب الجريمة تحت ضغط نفسي، وشخص آخر يرتكبها بدافع إجرامي.¹
- الوقاية والعلاج: بعض الأنظمة تُفضل إحالة الأم للعلاج النفسي بدلًا من العقوبة السجنية، إذا ثبت وجود اضطراب عقلي.

أمثلة من التشريعات

- القانون المغربي: الفصل 398 يُخفض العقوبة إلى السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا ارتكبت الأم الجريمة درءًا للعار.
- القانون الجزائري: المادة 261 تُخفض العقوبة إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة في نفس الظروف.
- القانون التونسي: يُخفض العقوبة إلى 5 سنوات إذا ارتكبت الأم الجريمة فور الولادة.
- القانون الكندي: يُصنف الجريمة كـ «Infanticide» إذا كانت الأم تعاني من اضطراب نفسي، والعقوبة لا تتجاوز 5 سنوات.
- القانون البريطاني: قانون الإنفانتيزيد 1938 يُعامل الجريمة كجريمة خاصة، مع عقوبات مخففة.

¹ عز الدين وداعي، الوسيط في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2019، 2020، ص51

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

الظروف المخففة في جريمة قتل الطفل حديث الولادة تُعكس التوازن بين:

- العدالة والرحمة: عبر تخفيف العقوبة في حالات الاضطراب النفسي أو الخوف من العار.
- التمييز بين الحالات: لتقاضي معاقبة الأمهات اللاتي ارتكبن الجريمة تحت ضغط نفسي بنفس عقوبة القتل العمد المخطط له.

- التوجه نحو الإصلاح والعلاج بدلاً من الاقتصار على العقوبة السجنية.

6. الولادة السرية أو غير الشرعية

- في بعض التشريعات، إذا كانت الولادة قد تمت سرّاً أو خارج إطار الزواج، فإن ذلك يُعد ظرفاً مخففاً، خاصة إذا ارتبط بالخوف من الفضيحة.

- يُؤخذ هذا الظرف بعين الاعتبار في قوانين مثل القانون المغربي (الفصل 398) والجزائري (المادة 261).

7. صغر سن الأم أو قلة نضجها العقلي

- إذا كانت الأم قاصراً أو ذات إدراك نفسي محدود، فإن ذلك يُعد ظرفاً مخففاً في بعض الأنظمة.
- يُراعى أن صغر السن قد يُضعف القدرة على اتخاذ قرارات عقلانية في لحظات حرجية مثل الولادة.

8. الضغط الاجتماعي أو العائلي

- في حالات الحمل غير المرغوب فيه، أو في بيئات أسرية قمعية، قد تتعرض الأم لضغوط تدفعها لارتكاب الجريمة.

- بعض الأنظمة القضائية تُراعي هذه الضغوط كعوامل مخففة، خاصة إذا ثبت وجود تهديد أو نبذ اجتماعي.¹

السياسة الجنائية الحديثة: من العقوبة إلى الوقاية

- التحول من العقوبة إلى الدعم:²

- الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية لا تكتفي بتخفيف العقوبة، بل تسعى إلى منع وقوع الجريمة أصلاً من خلال:

- دعم الصحة النفسية للأمهات.

- توفير مراكز إيواء للحوامل في ظروف صعبة.

- سن قوانين "الملاذ الآمن" (SafeHaven) كما في الولايات المتحدة.

¹ - فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص137.

² - فتوح عبد الله شادلي، نفس المرجع السابق، ص140.

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

- التمييز بين الجريمة والاضطراب:

- السياسة الجنائية الحديثة تُميز بين الجريمة الناتجة عن نية إجرامية، وتلك الناتجة عن اضطراب نفسي أو ضغط اجتماعي.

- هذا التمييز يسمح بتطبيق عقوبات بديلة مثل العلاج النفسي أو الإشراف القضائي بدلاً من السجن.

أمثلة تطبيقية من القضاء المقارن

- كندا: في قضايا الإنفانتيزيد، غالبًا ما تُحكم الأم بالسجن مع وقف التنفيذ، مع إلزامها بالخضوع للعلاج النفسي.

- بريطانيا: تُعامل الجريمة كـ «Infanticide» إذا ثبت أن الأم كانت تعاني من اضطراب نفسي، وتُحكم غالبًا بعقوبات غير سالبة للحرية.

- المغرب: في حالات القتل فور الولادة بدافع الخوف من العار، تُخفض العقوبة إلى السجن من 5 إلى 10 سنوات.

- الجزائر: تُخفض العقوبة إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة في ظروف مماثلة.

الظروف المخففة في جريمة قتل الطفل حديث الولادة تُعد انعكاسًا لتطور السياسة الجنائية نحو:

- الرحمة المقننة: عبر تخفيف العقوبة دون إنكار الجريمة.

- الفهم النفسي والاجتماعي: بإدماج الطب النفسي والاجتماع الجنائي في تقييم المسؤولية.

- الوقاية بدل العقوبة: من خلال دعم الأمهات في ظروف هشة، وتوفير بدائل قانونية وآمنة.

المبحث الثالث: المقارنة القانونية

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتحدث المطلب الأول على مقارنة مع القوانين العربية الأخرى

نتطرق في المطلب الثاني على مقارنة مع التشريعات الأجنبية (القانون الفرنسي / الأنجلوسكسوني)، وفي الأخير

نتحدث المطلب الثالث على الاتجاهات الدولية في تجريم قتل الرضع

المطلب الأول: مقارنة مع القوانين العربية الأخرى

1. القانون الجزائري

- النص القانوني: المادة 259 من قانون العقوبات.

- الوصف: يُعاقب على قتل الطفل حديث الولادة بالإعدام إذا كان القتل عمدًا.

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

– استثناء خاص بالأم: المادة 261 تنص على تخفيف العقوبة إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا ارتكبت الأم الجريمة فور الولادة خوفاً من العار.

2. القانون المغربي

– النص القانوني: الفصل 397 من القانون الجنائي.
– الوصف: القتل العمد يُعاقب عليه بالإعدام.
– استثناء خاص بالأم: الفصل 398 يُخفض العقوبة إلى السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا ارتكبت الأم الجريمة أثناء أو بعد الولادة مباشرة درءاً للعار.

3. القانون التونسي

– النص القانوني: الفصل 214 وما بعده من المجلة الجزائية.
– الوصف: القتل العمد يُعاقب عليه بالإعدام.
– استثناء خاص بالأم: إذا ثبت أن الأم قتلت ولدها فور الولادة خوفاً من الفضيحة، تُخفض العقوبة إلى السجن لمدة 5 سنوات.

4. القانون المصري

– النص القانوني: المادة 234 من قانون العقوبات.
– الوصف: القتل العمد يُعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد.
– لا يوجد نص خاص بالأم: لكن القضاء قد يُراعي الظروف المخففة في التطبيق العملي.

5. القانون الأردني

– النص القانوني: المادة 326 من قانون العقوبات.
– الوصف: القتل العمد يُعاقب عليه بالإعدام.
– استثناء خاص بالأم: المادة 330 تُخفض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى 3 سنوات إذا ارتكبت الأم الجريمة فور الولادة خوفاً من العار.

التحليل السياسي الجنائي

– التمييز بين القتل العمد وقتل الطفل حديث الولادة:
– معظم القوانين العربية تميز بين القتل العمد العادي وقتلا لطفل حديث الولادة، خاصة إذا ارتكبتها الأم.
– الاعتبارات الاجتماعية:

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

- تُراعى بعض التشريعات الظروف الاجتماعية مثل الخوف من العار أو الحمل غير الشرعي، وتُخفف العقوبة على هذا الأساس.

- النهج العقابي:

- هناك تباين بين الدول التي تُبقي على العقوبة القصوى (الإعدام) دون استثناء، وتلك التي تُقر نصوصاً خاصة مخففة للأم.

- الاتجاهات الحديثة:

- بعض الدول تتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو استبدالها بالسجن المؤبد، مع التركيز على إعادة التأهيل بدلاً من الردع فقط.

لنكمل المقارنة من زاوية السياسة الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، مع التركيز على الأبعاد النفسية والاجتماعية، والاتجاهات الحديثة في التشريع الجنائي العربي:

الاعتبارات النفسية والاجتماعية في السياسة الجنائية

- اضطراب ما بعد الولادة:

- بعض التشريعات (مثل القانون الفرنسي والكندي) تعترف بأن الأم قد تعاني من اضطرابات نفسية حادة بعد الولادة، مثل اكتئاب ما بعد الولادة، مما قد يؤثر على إدراكها وسلوكها.

- في الدول العربية، لا يُعترف دائماً بهذه الاضطرابات كعذر قانوني، لكن بعض القوانين (مثل الجزائر والمغرب) تأخذ بعين الاعتبار «الخوف من العار» كعامل مخفف.

- الخوف من العار والوصمة الاجتماعية:

- في مجتمعات محافظة، قد يؤدي الحمل خارج إطار الزواج إلى وصمة اجتماعية شديدة، ما يدفع بعض الأمهات إلى ارتكاب الجريمة فور الولادة.

- لهذا السبب، نجد أن بعض القوانين (مثل الأردني والتونسي) تُخفف العقوبة إذا ثبت أن الدافع كان الخوف من الفضيحة.

الاتجاهات الحديثة في التشريع الجنائي

- نحو التفريق بين القتل العمد والقتل الناتج عن ظروف خاصة:

- هناك توجه متزايد نحو أفراد نصوص خاصة بجريمة قتل الطفل حديث الولادة، خاصة إذا ارتكبتها الأم، بدلاً من إدراجها ضمن القتل العمد التقليدي.

- إدخال الطب النفسي في التقييم الجنائي:

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة

- بعض الدول بدأت تعتمد على الخبرة النفسية لتحديد مدى مسؤولية الأم جنائياً، وهو ما قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو إحالتها للعلاج بدلاً من السجن.
- التوازن بين الردع والرحمة:
- السياسة الجنائية الحديثة تسعى إلى تحقيق الردع العام من خلال تجريم الفعل وتثديد العقوبة في بعض الحالات، لكنها في الوقت ذاته تُراعي الظروف الإنسانية والاجتماعية المحيطة بالجريمة.
- تشديد العقوبة: في حال ارتكب الجريمة شخص غير الأم، أو إذا ثبت وجود نية إجرامية واضحة، فإن العقوبة غالباً ما تكون الإعدام أو السجن المؤبد.
- تخفيف العقوبة: إذا ارتكبت الأم الجريمة فور الولادة وتحت تأثير الخوف من العار أو الاضطرابات النفسية، فإن العقوبة تُخفف في بعض القوانين إلى السجن المؤقت.
- غياب التوحيد التشريعي: لا يوجد إجماع بين الدول العربية، فبعضها يُقر نصوصاً خاصة، بينما يُبقي البعض الآخر الجريمة ضمن القتل العمد دون استثناءات.

المطلب الثاني: مقارنة مع التشريعات الأجنبية (القانون الفرنسي /الأنجلوسكسوني)

المعيار القوانين العربية القانون الفرنسي القانون الأنجلوسكسوني (بريطانيا/كندا) الصفة القانونية للجريمة قتل عمد، مع تخفيف خاص في بعض الحالات (للأم فقط) قتل عمد مشدد إذا كان الطفل دون 15 سنة، لا يوجد نص خاص بالإنفانتيزيد جريمة خاصة تسمى "Infanticide" إذا ارتكبتها الأم تحت اضطراب نفسي بعد الولادة الاعتراف بالاضطرابات النفسية نادراً ما يُؤخذ بها رسمياً، لكن قد تُراعى قضائياً لا يُعترف بها كعذر قانوني، لكن قد تُؤخذ كظرف مخفف في المحاكمة و يُعترف بها قانونياً كسبب لتخفيف الجريمة من قتل عمد إلى قتل غير عمد (manslaughter) العقوبة القصوى الإعدام أو السجن المؤبد، مع تخفيف إلى 5-20 سنة في بعض القوانين السجن المؤبد أو الإعدام في حالات القتل العمد، حتى لو كانت الأم هي الجانية هنا العقوبة تكون السجن لمدة أقصاها 5 سنوات في كندا، أو عقوبة القتل غير العمد في بريطانيا (قد تكون مع وقف التنفيذ) التمييز بين الجناة نعم، إذا كانت الأم هي الجانية وتحت تأثير الخوف من العار لا يوجد تمييز قانوني بين الأم وغير الأم نعم، القانون يُطبق فقط على الأم التي تعاني من اضطراب نفسي بعد الولادة النهج السياسي الجنائي يميل إلى الردع العام، مع بعض الاعتبارات الاجتماعية (العار، الشرف) نهج عقابي صارم، مع بعض المرونة القضائية نهج إصلاحى وإنساني، يوازن بين حماية الطفل وفهم الحالة النفسية للأم.

تحليل السياسة الجنائية المقارنة

- في الأنظمة الأنجلوسكسونية:

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

- يُنظر إلى الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة على أنها قد تكون ضحية لاضطراب نفسي حاد.
- لذلك، يُخفف القانون الجريمة من "Murder" إلى "Infanticide"، مما يسمح بعقوبات أخف وإمكانية العلاج بدلاً من السجن الطويل.

- في فرنسا:

- لا يوجد نص خاص بجريمة "الإنفانتيزيد"، لكن قتل طفل دون 15 سنة يُعد ظرفاً مشدداً.
- لا يُعترف قانونياً بالاضطرابات النفسية بعد الولادة كعذر، لكن القضاة قد يُراعونها عند تحديد العقوبة.

- في الدول العربية:

- تُركز السياسة الجنائية على الردع، خاصة في المجتمعات المحافظة.
- بعض القوانين (مثل الأردني والتونسي) تُخفف العقوبة إذا ارتكبت الأم الجريمة فور الولادة خوفاً من العار، لكن دون الاعتراف الرسمي بالاضطرابات النفسية.
- الأنظمة الأنجلوسكسونية (خاصة كندا وبريطانيا) تُعد الأكثر تطوراً في التعامل مع جريمة قتل الطفل حديث الولادة، حيث تُقر بوجود اضطرابات نفسية وتُعامل الجريمة كـ "إنفانتيزيد" بعقوبات مخففة.
- القانون الفرنسي يتبع نهجاً أكثر صرامة، لكنه يترك هامشاً للقاضي لتقدير الظروف.
- القوانين العربية تتفاوت، لكنها عموماً تُغلب الردع، مع بعض التخفيف للأُمهات بدافع العار، دون الاعتراف الكامل بالبعد النفسي.

القانون الفرنسي

- لا يوجد نص خاص بجريمة "الإنفانتيزيد" (infanticide) كما هو الحال في بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية.
- قتل الطفل دون 15 سنة يُعد ظرفاً مشدداً في جريمة القتل العمد، ويُعاقب عليه بالسجن المؤبد (المادة 221-4 من القانون الجنائي الفرنسي).
- الاضطرابات النفسية بعد الولادة لا تُعد عذراً قانونياً، لكن يمكن للمحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار كظرف مخفف عند النطق بالحكم.
- النهج العقابي: صارم في النص، لكنه مرن في التطبيق القضائي، حيث يُمكن تخفيف العقوبة بناءً على تقارير الطب النفسي.

القانون البريطاني (إنجلترا وويلز)

- جريمة "Infanticide" منصوص عليها في قانون الإنفانتيزيد لعام 1938.

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

- تنطبق على الأم التي تقتل طفلها الذي لم يتجاوز عمره 12 شهرًا، إذا كانت تعاني من اضطراب نفسي ناتج عن الولادة أو الرضاعة.
 - العقوبة: لا تُعامل كجريمة قتل عمد، بل كجريمة خاصة، وتُعاقب غالبًا بالسجن مع وقف التنفيذ أو الإحالة للعلاج النفسي.
 - النهج الجنائي: إنساني وإصلاحي، يهدف إلى فهم الحالة النفسية للأم أكثر من معاقبتها.
- ### القانون الكندي

- جريمة "Infanticide" منصوص عليها في المادة 233 من القانون الجنائي الكندي.
- تُطبق إذا قتلت الأم طفلها الذي لم يتجاوز 12 شهرًا، وكانت تعاني من اضطراب عقلي ناتج عن الولادة.
- العقوبة القصوى: السجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- النهج الجنائي: يوازن بين حماية الطفل وفهم الضغوط النفسية والاجتماعية التي قد تواجهها الأم.
- التشريعات الأنجلوسكسونية (بريطانيا وكندا) تُعد الأكثر تطورًا في التعامل مع هذه الجريمة، حيث تُقر بوجود اضطرابات نفسية بعد الولادة وتُنشئ جريمة خاصة بـ "الإنفانتيزيد" بعقوبات مخففة.
- القانون الفرنسي لا يُقر بجريمة خاصة، لكنه يسمح بتخفيف العقوبة بناءً على تقدير القاضي.
- القوانين العربية تميل إلى التشديد، مع بعض الاستثناءات للأم في ظروف العار أو الولادة السرية، لكنها لا تُقر رسميًا بالاضطرابات النفسية كعامل قانوني.

المطلب الثالث: الاتجاهات الدولية في تجريم قتل الرضع

1- التصنيف القانوني الدولي للجريمة

- قتل الطفل حديث الولادة يُصنف عادة ك جريمة قتل أو قتل عمد، مع بعض الاستثناءات الخاصة بـ الأم في فترة النفاس.
- الاتجاه الدولي يميل إلى التمييز بين القتل العمد و "Infanticide" أو قتل الأم لطفلها حديث الولادة تحت ظروف نفسية خاصة.
- منظمة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان تشجع على حماية الأطفال من القتل مع مراعاة الحالات النفسية والاجتماعية للأم.

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

2- العقوبة الدولية النموذجية-

- **القتل العمد:** العقوبة شديدة جدًا، غالبًا السجن مدى الحياة أو الإعدام حسب الدولة.
- **Infanticide** أو قتل الأم لطفلها حديث الولادة تحت الضغط النفسي:
 - تخفيف العقوبة بشكل واضح، عادة السجن لعدة سنوات فقط.
 - بعض الدول توفر إعادة تأهيل نفسي واجتماعي للأم بدل العقوبة القصوى.
- **الهدف الأساسي:** موازنة ردع الجريمة مع مراعاة الحالة النفسية للأم.

3- السياسة الجنائية الدولية

- **حماية الطفل حديث الولادة:** الأطفال حديثي الولادة يُعتبرون الأكثر ضعفًا، لذا يشدد القانون على العقوبة للقتل العمد.
- **مراعاة الظروف النفسية للأم:**
 - الاعتراف بأن الولادة والنفاس قد يضعان الأم تحت ضغط نفسي شديد أو اضطراب عقلي.
 - يسمح بتخفيف العقوبة وفقًا لهذه الظروف، مع التركيز على إعادة التأهيل.
- **التدرج في العقوبة:**
 - اتجاه عالمي لإعطاء عقوبات مخففة للأمهات في حالات محددة، مع الاحتفاظ بالعقوبة الشديدة للقتل العمد مع سبق الإصرار.

4- اتجاهات مميزة

1. التشريعات الأوروبية (فرنسا، المملكة المتحدة):

- وجود تصنيف خاص **Infanticide** منفصل عن القتل العمد.
 - تخفيف واضح في العقوبة للأم إذا كانت تحت ضغط النفاس أو اضطراب نفسي.
- #### 2. التشريعات الأنجلوسكسونية (الولايات المتحدة، كندا، أستراليا):
- قوانين مماثلة تسمح بتخفيف العقوبة للأم مع التركيز على العدالة العلاجية وإعادة التأهيل.

3. الاتجاه الدولي العام:

- تشديد العقوبة على القتل العمد.
- تخفيف العقوبة للأم في حالات النفاس أو الاضطرابات النفسية.
- الاعتراف بأن السياسة الجنائية يجب أن توازن بين الردع وحماية المجتمع والاعتبارات الإنسانية للأم.

5- تدرج العقوبة الدولي حسب ظروف الجريمة

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة

1. القتل العمد مع سبق الإصرار:

- غالبًا السجن مدى الحياة أو الإعدام في معظم التشريعات العالمية.
- يُطبق هذا على جميع الأشخاص بغض النظر عن كونهم الأم أو شخص آخر.
- الهدف: الردع وحماية المجتمع والأطفال حديثي الولادة.

2. قتل الطفل حديث الولادة بواسطة الأم تحت تأثير النفاس أو اضطراب نفسي:

- تُخفف العقوبة بشكل كبير مقارنة بالقتل العمد.
- بعض التشريعات الأوروبية والأنجلوسكسونية توفر قوانين خاصة (Infanticide Acts).
- العقوبة عادة: السجن لعدة سنوات (1-10 سنوات حسب الدولة)، مع إمكانية إعادة تأهيل نفسي واجتماعي.

3. القتل شبه العمد أو الإهمال:

- عقوبة مخففة مقارنة بالقتل العمد.
- الهدف: معاقبة الإهمال الجسيم أو التصرف غير المحسوب دون نية قتل مسبق.

6- السياسة الجنائية العالمية المشتركة

- الردع العام: العقوبة الصارمة للقتل العمد لحماية الأطفال والمجتمع.
- الاعتبارات الإنسانية: مراعاة الحالة النفسية للأم بعد الولادة.
- التدرج في العقوبة:
- قتلة عمد: عقوبة قصوى.
- الأم تحت النفاس أو اضطرابات نفسية: عقوبة مخففة + إعادة تأهيل.
- القتل شبه العمد: عقوبة متوسطة.
- إعادة التأهيل: التركيز على علاج الأم نفسيًا واجتماعيًا في حالات النفاس أو اضطرابات ما بعد الولادة.

7- الاتجاهات الحديثة

1. التشريعات الأوروبية:

- وجود تصنيف Infanticide منفصل عن القتل العمد.
- تخفيف واضح للأمهات في فترة النفاس مع السجن لعدة سنوات فقط.

2. التشريعات الأنجلوسكسونية:

- قوانين مثل Infanticide Act (المملكة المتحدة).
- إدراج الاعتبارات النفسية للأم ضمن السياسة الجنائية.

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة

- التركيز على العلاج النفسي وإعادة دمج الأم في المجتمع.
- 3. التشريعات العربية:
 - العقوبة الأصلية للقتل العمد شديدة جداً (الإعدام أو السجن المؤبد)
 - تخفيف العقوبة للأم موجود ولكنه أقل تحديداً مقارنة بالقوانين الأجنبية.
 - بعض الدول تعطي تخفيفاً للسجن لمدد محددة (1-5 سنوات عادة) في حالات النفاس أو الاضطرابات النفسية.

خلاصة

إلى أن جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة تُعد من الجرائم الاستثنائية التي انفردت بتعامل تشريعي خاص، نظراً لما تحيط بها من ظروف نفسية واجتماعية وصحية مميزة، ولا سيما تلك المرتبطة بحالة الأم وقت الولادة أو بعدها مباشرة. وقد انعكس ذلك بوضوح على السياسة الجنائية التي تبناها المشرع، حيث سعى إلى التوفيق بين ضرورة حماية الحق في الحياة بوصفه حقاً أصيلاً للطفل، وبين الاعتبارات الإنسانية التي قد تُخفف من جسامته المسؤولية الجنائية للأم.

وأظهرت الدراسة أن السياسة العقابية في هذا المجال تقوم على مبدأ التفريد العقابي، من خلال تقرير عقوبات مخففة مقارنة بجريمة القتل العمد في صورتها التقليدية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدافع المرتبط باضطراب الحالة النفسية أو الاجتماعية الناتجة عن الولادة. غير أن هذا التخفيف لا يعني إهدار قيمة الحق في الحياة، بل يعكس توجهاً تشريعياً يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية بمفهومها المرن، القائم على التناسب بين الفعل الإجرامي والظروف المحيطة به.

كما بيّن الفصل أن السياسة الجنائية الحديثة لا ينبغي أن تقتصر على الجانب العقابي فحسب، بل تمتد إلى تبني وسائل وقائية وعلاجية، من خلال توفير الدعم النفسي والاجتماعي للأمهات، وتعزيز الوعي المجتمعي، وتفعيل آليات الرعاية الاجتماعية، بما يساهم في الحد من وقوع هذه الجريمة مستقبلاً. وفي هذا السياق، تبرز أهمية مراجعة بعض التشريعات للعقوبات المقررة، بما يحقق التوازن بين الردع والرحمة، ويضمن حماية الطفل دون إغفال البعد الإنساني للأم.

الفصل الثاني — السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن نجاح السياسة الجنائية والعقابية في مواجهة جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة مرهون بمدى قدرتها على الجمع بين الحزم في التجريم، والمرونة في العقاب، والفعالية في الوقاية، بما ينسجم مع مقاصد العدالة الجنائية وحماية المجتمع ككل.

خاتمة

تُعد جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم الاستثنائية التي تتطلب دراسة دقيقة تجمع بين البعد القانوني، النفسي، الاجتماعي، والأخلاقي. فهي لا تقتصر على النظر في الجريمة من منظور العقاب فحسب، بل تمتد إلى فهم الظروف الإنسانية والاجتماعية للأم، وسبل الوقاية والدعم النفسي والاجتماعي لمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

كما أن تحليل هذه الجريمة يبرز أهمية السياسة الجنائية المرنة التي توازن بين حماية حياة الطفل وضمان العدالة، وبين مراعاة الحالة النفسية والاجتماعية للمرتكب، مع التركيز على التفريد في العقوبة عند الضرورة. وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن مواجهة هذه الجريمة بنجاح تعتمد على تضافر الجهود القانونية والاجتماعية والتوعوية، بما يعزز حماية الطفل، ويحد من المخاطر التي قد تتعرض لها الأمهات، ويحقق العدالة والرحمة معاً في إطار السياسة الجنائية الحديثة.

إن دراسة جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، بل تتعداه لتشمل تحليل الأسباب الاجتماعية والنفسية التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، مثل ضغوط الأسرة، الفقر، العزلة الاجتماعية، أو اضطرابات ما بعد الولادة. كما تسلط الدراسة الضوء على أهمية التدابير الوقائية، بما في ذلك برامج التوعية المجتمعية والدعم النفسي للأمهات، لضمان تقليل احتمالية وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلاً.

ومن الناحية القانونية، فإن هذه الجريمة توضح الحاجة إلى تطوير التشريعات والسياسات الجنائية بما يوازن بين الردع وتحقيق العدالة وبين مراعاة الظروف الإنسانية للمرتكبة. كما تؤكد على أهمية تفرد العقوبة والتعامل مع الحالات الإنسانية بشكل مرن، بما يتوافق مع مبادئ العدالة الحديثة.

يمكن القول إن معالجة جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تتطلب تضافر الجهود القانونية والاجتماعية والأخلاقية، بهدف حماية الطفل وضمان العدالة، مع توفير الدعم اللازم للأم، بما يعكس رؤية شاملة للسياسة الجنائية والعدالة الإنسانية في المجتمع.

بعد هذه الإطالة على أوجه الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل حديث العهد بالولادة بأبعادها المختلفة، ومن خلال ما تقدم في هذه الدراسة، تبين لنا باللموس أنه مستوف نسبياً، لكن تعثرها مجموعة من النقائص والمعوقات، وهي الحماية الجنائية المنشودة سنبرزها في الملاحظات التالية :

-فيما يتصل بتعريف الطفل حديث الولادة، ومن خلال المادتين 254 و 261 الفقرة 02 من قانون العقوبات، التي تجرم قتل الطفل حديث العهد بالولادة، نجد بأن المشرع الجزائري لم يحدد معنى حداثة العهد بالولادة، ومتى تنتهي صفة حديث الولادة عن الطفل المجني عليه، وأمام هذا التباين الفقهي حول المرحلة العمرية التي يكون

فيها الطفل حديث العهد بالوالدة من جهة، وسكوت النصوص التشريعية من جهة أخرى، كان لا بد من تدخل المشرع الجزائري لتحديد هذه المرحلة الفاصلة بين الوالدة والقتل، والتي يعتبر فيها الطفل وليداً.

- فجرائم قتل طفل حديث العهد بالوالدة تبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء وال يتم الكشف عنها إلا بصعوبة. ونرى أنه من الملائم أن يجعل المشرع الجزائري من وقوع القتل أو الاعتداء على سلامة جسم الطفل ظرفاً مشدداً للعقوبة، أي شخص كان حتى الأم، كما فعلت بعض التشريعات، مثل المشرع المصري .

-وفي إطار حماية صحة الطفل، والتي تعتبر مطلباً مهماً، سن المشرع مجموعة من القوانين إلا أنها تألّقي صعوبات كبرى في هذا المجال، وبالرغم من تعدد هذه النصوص، التطبيق، ويمكن إرجاع ذلك إلى صعوبة إثبات حالات الإهمال الصحي للأطفال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى امتناع العديد من الأسر التبليغ عن جرائم الإهمال الصحي للأطفال خوفاً من المتابعة الجنائية، ليظل بذلك حق الطفل في الحماية من الإهمال الصحي حبراً على ورق في أغلب الحالات، لتبقى جرائم الإهمال الصحي من بين أكثر أنواع سوء معاملة الأطفال شيوعاً داخل المجتمع الجزائري. بالإضافة إلى ذلك نلاحظ في نص المادة 14 من المرسوم، 69-88 أن تقرير الغرامة في حق من يرتكب هذه المخالفة غير كاف أمام ما قد تخلفه هذه الجريمة من أضرار، ومن أجل المزيد في توفير الحماية لصحة الطفل نقترح على المشرع إعادة النظر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة تجميع النصوص التي تقرر الحماية الجنائية لصحة الطفل.

- كما نلاحظ في مجال عدم التصريح بالمواليد الجدد، عدم تطبيق العقوبات بالنسبة للمخالفين، بحيث نقترح فرض عقوبة على الجاني متى صدرت عنه هذه الجريمة ولو بغير قصد.

- وفي حالة ما إذا ولد المولود ميتاً فال ضرورة للتصريح بوالدته إلى ضابط الحالة المدنية، وإنما يسجل في سجلات الوفيات بناء على طلب والديه بالرغم من أن القانون أغفل النص على مثل هذه الحالات .

-وما يلاحظ على نصوص قانون العقوبات أنه بالرغم من احتوائها على أحكام تقرر الحماية إلا أنها جاءت خالية من مسألة تجريم إنكار النسب، وهو ما يشكل الجنائية لنسب الطفل فراغاً قانونياً يستحسن تداركه، وذلك تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا من جهة، ومن أجل حماية مصلحة الطفل من النتائج السلبية التي تنشأ بسبب إنكار الوالد أمر النسب من جهة أخرى .

-و نشير أيضاً إلى أن المشرع لم يحدد سناً معينة للطفل في حالة إخفاء طفل حديث الولادة عكس المشرع المصري الذي أشار في المادة 283 من قانون العقوبات إلى الطفل حديث العهد بالوالدة فقط. ولم ينص أيضاً على المدة التي ينبغي أن يتم التسليم فيها .

-غير أننا نرى من مصلحة الطفل ورعاية لنسبه نقترح على المشرع أن يحمل المسؤولية على مرتكب هذه الجريمة ولو عن إهمال، إذ غالبا ما يتقاعس من يقع عليه واجب التبليغ دون سبب جدي، فهنا لا يمكن أن نحصر المسؤولية على الجاني عند توفر عنصر العمد فقط، فهو إن وجد يكون ظرفا مشددا للعقوبة .

-ودائما لتكريس حماية نسب الطفل هذا من جهة ومن أجل الحد من هذه الظاهرة والتقليص من حجمها من جهة أخرى نقترح على المشرع تجريم هذا الفعل حتى ولو وقع نتيجة إهمال نظرا لما قد يجرعن هذا الفعل من اختلاط في الأنساب، ونحن في عصر تكثر فيه آليات المراقبة وبالتالي فمتى ثبت عند المحقق إهمال من يقع عليه هذا الالتزام قامت الجريمة في حقه .

-أما فيما يتصل بنطاق الحماية الجنائية للطفل فقد رأينا كيف كان منهج المشرع الجنائي تتمثل في فرض إجراءات جنائية الجزائي في اعتماد السياسة الجنائية التي سلكها، والتي ل بما يتماشى وحجم الظاهرة الإجرامية التي يرتكبها الجناة من أجل النيل والمساس بهذه الفئة الهشة من المجتمع، ومن هذا المنطلق لاحظنا أن الطفل المجني عليه في قانون العقوبات قد لقي حماية من صور تعريض حياته أو أمنه للخطر .هذه هي أهم الملاحظات والخالصات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث آملين أن نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع وذلك بالقدر المستطاع.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، محاضرات غير منشورة أُلقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 13 معهد القضاء، الجزائر. 2003-2004.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.
4. أحمد السيد عرفة، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.
5. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.
6. الأستاذ نبيل صقر، والأستاذ صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر. 2008.
7. أسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري ضد الأشخاص، والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.
8. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.
9. جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
10. حسين عبد علي عيسى وسليمان كريم محمود، أثر صفة المجني عليه في تخفيف العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة جامعة السليمانية كلية القانون 2018.
11. خليل سالم أحمد أبو سليم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2014.
12. د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.

13. الدكتور محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب
الجزائر
14. عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات القسم العام، جزاء جنائي، ج2، ديوان المطبوعات، الجزائر،
2002
15. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ط3، ديوان المطبوعات
الجماعية، الجزائر 1999
16. عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات القسم العام، جريمة نكح، 1 ديوان المطبوعات، الجزائر 1999
17. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نضام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002.
18. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومة الجزائر، 2013.
19. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، والتوزيع،
الجزائر، 1995.
20. عبد الله سليمان، في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر 2009
21. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر، 1996
22. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، 1988، الجزائر.
23. عز الدين وداعي، الوسيط في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، الجزائر،
2019، 2020.
24. العلامة شمس الدين أحمد بن قويدر المعروف بقاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسماء
تكملة فتح القدير، مطبعة دار الفكر الطبعة الأولى. 1970.
25. فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،
2003
26. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار
الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2009.
27. محمد سعيد نمور الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار عمار، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1990.

28. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003،
29. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، 2002.
30. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، 2002.
31. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.
32. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، [د.ت.].
33. نبيل صقر، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
34. نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام لسنة الثانية حقوق ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014.

ثانيا: المذكرات

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري ماجستير، قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.
2. زوانتي الطيب، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.
3. علي القصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008.
4. لولوجي لويضة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعواقبه، مذكرة تخرج لنيل، إجازة المعهد الوطني للقضاة
5. مباركي دليلة، القانون الجنائي العام، السداسي الأول، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ل م د، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.
6. وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) مناقشة أطروحة ماجستير، نابلس فلسطين، 2005.

ثالثا: الملتقيات والمجلات

- a. م. د. فاضل عواد محييد، تطور مبدأ المشروعية الجنائية (دراسة قانونية جنائية على النطاق الوطني والدولي ، (مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية: مجلد 3 عدد 1 (2025): مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية.
2. إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الثالث، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
3. الباحث: احمد عبد الستار نجم، أ. د. مشعل عبد خلف، أثر طريقة الري على الميزة النسبية لإنتاج القمح في العراق للموسم 2023-2024 (محافظة الأنبار انموذج دراسي) ، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية: مجلد 3 عدد 1 (2025): مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية.
4. خرباشي عقيلة، حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية العدد 5، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة الجزائر، 2009.
5. عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، الكويت، العدد 3، سبتمبر 1993.
6. عبد الله عزيز فياض المؤنس، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في نظام المحاكم الجنائية الدولية ، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية: مجلد 1 عدد 1 (2023): مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
7. العرب، ميلود المهدي، قضية فكرية قبل أن تكون مسألة عقابية أو قضية قانونية، عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان العدد 22/04/2008.
8. م. د. علي مخلف حماد، م. د. حذيفة عادل عبد الكريم منصور، التطور التاريخي للضبط الإداري للنشاط الزراعي في العراق وأثره في التشريعات الحديثة ، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية: مجلد 2 عدد 1 (2024): مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
9. مانع علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 1، 2001.

ملخص

تُعد جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم الاستثنائية التي تثير اهتمام القانونيين والاجتماعيين بسبب خصوصيتها القانونية والإنسانية. تختلف هذه الجريمة عن القتل العمد التقليدي، إذ تراعي التشريعات الحالة النفسية والاجتماعية للأم بعد الولادة، مما يؤدي إلى وجود نصوص مخففة أو استثنائية تتعلق بالعقوبة.

تركز دراسة هذه الجريمة على عدة محاور رئيسية: تحليل الأركان القانونية للجريمة، السياسة الجنائية والعقابية المطبقة، والأبعاد الاجتماعية والنفسية والأخلاقية المحيطة بالواقعة. كما تهدف الدراسة إلى فهم دوافع ارتكاب الجريمة، ودور الظروف الاجتماعية والنفسية في التأثير على سلوك الأم، فضلاً عن تقييم فعالية العقوبات والسبل الوقائية والتوعوية لتجنب وقوع مثل هذه الجرائم.

وتؤكد الدراسة أن معالجة هذه الجريمة بنجاح تتطلب توازناً بين حماية حياة الطفل وتحقيق العدالة، وبين مراعاة الحالة الإنسانية للأم، مع التركيز على التفريد في العقوبة وتبني سياسات وقائية واجتماعية لدعم الأمهات حديثات الولادة.

الكلمات الافتتاحية:

جريمة قتل الطفل - حديث العهد بالولادة

The murder of a new born childish an exceptional crime that attracts the attention of legal and social scientists due to its unique legal and humanitarian aspects. This crime differs from traditional premeditated murder, as legislation takes into account the mother's psychological and social state after childbirth, resulting in mitigating or exceptional provisions regarding punishment.

This study of the crime focuses on several key areas: analyzing the legal elements of the crime, the applicable criminal and penal policies, and the social, psychological, and moral dimensions surrounding the incident. The study also aims to understand the motives behind committing the crime. The role of social and psychological conditions in influencing the mother's behavior, as well as evaluating the effectiveness of penalties and preventive and awareness-raising methods to avoid the occurrence of such crimes.

The study confirms that successfully addressing this crime requires a balance between protecting the child's life and achieving justice, and taking into account the mother's humanitarian situation, with a focus on individualizing punishment and adopting preventive and social policies to support new mothers.

Opening wore

فهرس المحتويات

	شكر وتقدير
	إهداء
	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة
05	تمهيد
06	المبحث الأول: تعريف الجريمة وخصائصها
08-06	المطلب الأول: مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة
08	المطلب الثاني: تعريف الجريمة قانونيا
10-09	المطلب الثالث: التمييز بين قتل الطفل عند الولادة والقتل العادي
11	المبحث الثاني: الركن القانوني والركن المادي
14-11	المطلب الأول: الركن القانوني (الرضا الجنائي المطبق)
16-14	المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة
22-16	المطلب الثالث: وسائل ارتكاب الجريمة والظروف المحيطة بها
23	المبحث الثالث: الركن المعنوي ومسؤولية الجاني
24-23	المطلب الأول: القصد الجنائي
27-25	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأُم
31-28	المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للشركاء أو المتدخلين
32-31	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: السياسية الجنائية والعقابية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة
34	تمهيد
35	المبحث الأول: العقوبات المقررة
38-35	المطلب الأول: العقوبة الأصلية وفقا لتشريع الوطني
42-39	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

الفهرس

43	المبحث الثاني: الظروف المشددة والمخففة
46-43	المطلب الأول: الظروف المشددة
49-46	المطلب الثاني: الظروف المخففة
49	المبحث الثالث: المقارنة القانونية
52-49	المطلب الأول: مقارنة مع القوانين العربية الأخرى
54-52	المطلب الثاني: مقارنة مع التشريعات الأجنبية (القانون الفرنسي /الأنجلوسكسوني
57-54	المطلب الثالث: الاتجاهات الدولية في تجريم قتل الرضع
58-57	خلاصة
62-60	خاتمة
67-64	قائمة المراجع والمصادر
68	ملخص
/	فهرس المحتويات